

أعمال العشر الأواخر من رمضان

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ



أعمال العشر الأواخر
مِن رمضان

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

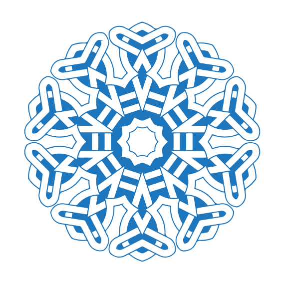
للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سِلسِلَةُ المُحاضَراتِ واللِّقاءاتِ العِلمِيَّةِ لفَضيلَةِ الشَّيخِ



أَعمالُ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

لفَضيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتُورِ
عَبدِ السَّلامِ بنِ مُحمَّدِ الشُّويعِر



النُّسخَةُ الأُولَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فيقول الله ربنا جَلَّ وَعَلَا مخاطبًا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝٢٦﴾ [الحج: ٢٦]، هذا الأمر منه جَلَّ وَعَلَا لإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدل على ما يتعلق بفضل الوسائل، وذلك أن الوسائل قد تأخذ أحكام المقاصد في كثير من الصور، فإن تطهير البيت للطائف والعاكف والراكع والساجد هي من وسائل أداء العبادة، ولذا فإنها يؤجر عليها فاعلها، وتدخل في مطلق الأمر لأجل الغاية التي تتحقق بعدها.

* **وفي هذه الآية نكتة؛** فإن الله عَزَّ وَجَلَّ خص من العبادات ثلاث عبادات تفعل في البيت الحرام وهي: الطواف، والاعتكاف، والصلاة، وكنى عن الصلاة بركنها وهو الركوع والسجود، والقاعدة عند الأصوليين أنه إذا كني عن الكل بجزئه فإن الجزء ركن فيه، وهذا يدلنا على أن هذه العبادات الثلاث من أفضل العبادات التي تفعل في بيت الله الحرام.

وفي ترتيبها بهذا السياق دلالة جميلة، من جهة أن أول هذه العبادات الثلاث وهو الطواف يكون خاصًا بالبيت الحرام، فلا يطاف بغير الكعبة من باب التعبد، ولا يشرع ذلك في غيرها البتة.

ثم يليها الاعتكاف، والاعتكاف خاص بالمساجد كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة»، ولكن أفضل الاعتكاف الاعتكاف في المساجد الثلاثة، وأفضلها على الصحيح من قولي أهل العلم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومر معنا ذلك في درس الأمس.

إذن: فالاعتكاف عام في المساجد، لكنه في المسجد الحرام والمساجد الثلاثة أفضل، وأما الصلاة فإنها جائزة في كل بقعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر: «**وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فدل على أنه تجوز الصلاة في كل بقعة على سبيل الإجمال أو على سبيل الجملة لكنها في المساجد آكد، وفي المساجد الثلاثة -البيت الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى- أعظم أجرًا.

-أيها الأفاضل-؛ إن حديثنا اليوم تتمة لحديثنا الأمس عن عبادة عظيمة، هذه العبادة من العبادات التي تشرع في السنة كلها، لكنها تتأكد في هذه الأيام، الأيام الفاضلة التي بدأت من ليلة الأمس ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان وهي أول ليالي العشر من شهر رمضان، هذه العبادة الفاضلة لازمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته، حتى إنه لما تركها مرة لعلة قضاها بعد العيد، مما يدلنا على تأكد هذه العبادة، هذه العبادة وإن لم يثبت حديث في فضلها كما قال أحمد، **قال الإمام أحمد:** «لا أعلم حديثا في فضل الاعتكاف، وإنما يدل لزوم المتابعة على مشروعيتها»، وعموم الأحاديث الدالة على لزوم المساجد تدل على فضلها؛ فإن لازم المساجد والماكث فيها يكتب له أجر الصلاة وهو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تدعو له: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث أو يخرج

من المسجد.

❋ **حديثنا اليوم -أيها الأفاضل- تتمة لحديثنا بالأمس عن الاعتكاف، وقد مر معنا أن الاعتكاف نوعان:**

- **اعتكاف بالمعنى العام**: وهو مطلق دخول المساجد ولزومها.
- **والمعنى الخاص له**: هو المكث مدة طويلة.

والحديث في الاعتكاف ينظر إليه من جهات ست:

◊ **أولها: النظر إلى نيته،** فإن نية الاعتكاف مشــروعة، بل هي لازمة إن كان الاعتكاف منذورًا، والمراد بالنية هنا نية التعيين للمنذور، وأما إن كان الاعتكاف مندوبًا من غير نذر فإن النية فيه مجرد نية المكث في المســجد للطاعة، فإن كل امرئ ينوي المكث في مســجد من المساجد لطاعة فإنه يكون حينئذ قد نوى الاعتكاف، ولا يلزمه تعيين نوع ما أراده، ولا نوع العبادة التي لزم لأجلها، ولا يلزمه أيضًــا تعيين مدة؛ لأن هذا إنما يتعلق بالاعتكاف المنذور دون ما عداه.

◊ **الأمر الثاني** من المســائل متعلقة بالاعتكاف: **ما يتعلق بمحله،** فإن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد كما ثبت ذلك عن ابن عباس وجابر وعائشة -رضي الله عن الجميع-، وهذا يدلنا على أنه لا اعتكاف في منزل ولا اعتكاف في غير ما لا يســمى مســجدًا، وقد مر معنا في كلام أهل العلم عند حديثهم عن حدود المســجد في كتاب الصــلاة وفي كتاب الأوقاف أن المسجد يسمى مسجدًا بقيدين:

✰ **القيد الأول**: أن تكون بقعته موقوفة للصلاة.

✰ **والقيد الثاني**: أن يكون محاطًا بسور.

ولذا فإن رحبات المساجد إن كانت محاطة كرحبة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآن فإنها تدخل في مسمى المسجد، وإن لم تكن محاطة فليست كذلك.

وأفضل ما يعتكف فيه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، ولا يلزم في النذر إذا عُيِّن مسجد إلا هذه المساجد الثلاثة، فلو أن امرءً نذر أن يعتكف في مسجد ما غير هذه المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه هذا التعيين للصفة، وإنما يلزمه النذر، فيعتكف في أي مسجد شاء إلا أن ينذر أحد المساجد الثلاثة؛ فإنه حينئذ يلزمه الاعتكاف فيها، لما جاء من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»، وذكر المسجد الحرام ومسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، وقد بين ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا الحديث له فقه، ولذلك قال: «فلعلهم علموا وجهلت»، ففقه هذا الحديث أن هذا الحديث محمول على الاعتكاف المنذور المعين صفة محل الاعتكاف، فلا تكون الصفة لازمة إلا إذا كان معينًا فيه واحد من الأمور الثلاثة.

هذا ما يتعلق بمحل الاعتكاف، **وبناء عليه** فقد أنكر أهل العلم كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من أهل العلم الاعتكاف في مساجد البيوت للنساء، فإن النساء لا يشرع اعتكافهن في مساجدهن في بيوتهن؛ لأن المسجد الذي يكون في البيت ليس موقوفًا لأجل الصلاة، وإنما

مخصصًا، وما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر ببناء المساجد في الدور، فإن لهذا الحديث معنيان:

◊ **المعنى الأول**: أن يكون المراد بالدور الأحياء، فإن الأنصار بجانب مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل حي منهم أمروا أن يجعلوا لهم مسجدًا يجتمعون فيه ويصلون فيه، وهذا الذي وجهه بعض أهل العلم.

◊ **وقيل إن المراد بالمساجد التي حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جعلها في الدور** هو أن يُجعل في البيت مكان يلزم فيه الصلاة، وقد جاء هذا التفسير عن بعض العلماء كسفيان بن سعيد الثوري رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

والمقصود أن المساجد التي تكون في البيوت كغرف ونحوها لا تسمى مساجد بالمعنى الخاص، وإن سميت مساجد بالمعنى العام؛ أي: موضعًا للسجود كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»؛ **أي**: بالمعنى العام، هذا هو النظر الثاني باعتبار الاعتكاف.

◊ **النظر الثالث في أحكام الاعتكاف: باعتبار الصوم فيه،** فإن السنة للمعتكف أن يعتكف في مدة يكون فيها صائمًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعتكف في أول شهر رمضان، ثم اعتكف في العشر الأواسط منه، ثم اعتكف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان ذلك آخر الأمر منه في العشر الأواخر منه، وهذا الفعل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تخصيصه الاعتكاف في رمضان يدلنا على أنه يشرع في الاعتكاف أن يكون المعتكف صائمًا النهار، وهذا هو

الأفضل والأتم، ولكن ذلك ليس بلازم لأمرين أو لدليلين:

✰ **الدليل الأول**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حينما ترك الاعتكاف مرة قضاه في أول شوال، وكان أول شوال يوم عيد، ويوم العيد لا صيام فيه، فدلنا ذلك على أن الصوم ليس لازمًا في الاعتكاف.

نعم، روينا في بعض ألفاظ الحديث عند الدارقطني وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما اعتكف في اليوم الثاني من شوال، لكن ظاهر الأحاديث التي في الصحيح أنه اعتكف في أول شوال، ويدل على ذلك أيضًا ما جاء من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية»، فقوله: «ليلة» تدلنا على أنه اعتكف من غير صيام، إذ الليل لا صيام فيه.

وهذا يدلنا على أنه يشرع الاعتكاف ولو لم يكن المرء صائمًا، وهذا يدل على أيضًا أن الاعتكاف ليس مشروعًا في رمضان فقط، بل هو مشروع في رمضان وغيره، لكن آكد أوقات الاعتكاف أن يكون في رمضان، وهذه هي المسألة الرابعة، فإن المسألة الرابعة متعلقة بزمانه ومدته، فإن زمانه هو جائز في كل وقت ليلًا ونهارًا، في رمضان وغيره، في وقت يجوز فيه الصيام، ووقت ينهى فيه عن الصيام كيومي العيد وأيام التشريق على الصحيح من قول أهل العلم.

❁ وأما مدته فإن لمدته ثلاث درجات أو أربع:

✰ **أول درجاته**: أقل ما يكون فيه المرء معتكفًا، وقد ذكر أهل العلم أن أقل ما يكون به

المرء معتكفًا ساعة، وإن قيل لحظة، لكنه ليس بصحيح بل الصحيح أنه لا بد أن يكون معتكفًا ساعة.

والمراد بالساعة لأهل العلم فيها توجيهات، لكن جاء من حديث وجاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أظنه من حديث ابن عباس أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اِثْنَا عَشْرَة سَاعَةً**»، وهذا يدلنا على أن الساعة قريبة من الساعة التي نحسبها وهي ثلاثون دقيقة تقريبًا، فهذا هو أقل ما يسمى اعتكافًا، وإن نقص عنه قليلًا فإنه مقارب، إذ الأصل في التقديرات الشرعية التقريب لا التحديد.

✰ **الأمر الثاني**: أقل الكمال في الاعتكاف، فنقول إن أقل الكمال في الاعتكاف هو ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو الذي يدل عليه ظواهر النصوص أن أقل ما يسمى اعتكافًا أن يلزم المرء المسجد بنية الطاعة والقربى يومًا كاملًا أو ليلة كاملة؛ لأن أقل ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسمية الاعتكاف اعتكافًا وهو الاستدلال بأقل ما ورد ليلة، فقد جاء أن عمر قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسول الله، إني نويت أن أعتكف ليلة في الجاهلية»، فقوله: «ليلة» يدلنا على أنها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وما جاز في الليل جاز في النهار، لذا جاء في بعض ألفاظ حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «يومًا»، فيحمل على النهار، وإن كان بعض علماء اللغة وعلماء الفقه يقولون: «إن اليوم إذا أطلق شمل ليله ونهاره معا».

ويدل على أن أقل الكمال ليلة أو نهار ما جاء في حديث عبدالله بن أنيس عند أبي داود

بإسناد صحيح أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أعني: عبدالله بن أنيس الجهني- قال: «يا رسول الله، إني إمام قومي بالبادية، وإني لا أستطيع تركهم، فاجعل لي ليلة آتي مسجدك»، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِيتِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**»، قال ابن عبدالله بن أنيس لما سئل: ماذا كان يفعل أبوك؟ قال: كان أبي إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين -وهي الليلة القابلة باعتبار يومنا هذا- يأتي قبل غروب الشمس، فيربط دابته عند باب مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدخل فيه، ولا يخرج لحاجة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر حل زمام دابته وذهب إلى باديته وقومه، وهذا يدلنا على أن أقل الكمال لا الأقل مطلقًا أن يعتكف المرء يومًا كاملًا أو ليلة كاملة.

وأما تمام الكمال فهو ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ دلالة فعله بيان لما شرع أصله، والاعتكاف مشروع أصله ندبًا، وفعله يدل على كمال صفة الندب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأواخر كلها، وهذا يدلنا على أن الكمال في الاعتكاف أن يعتكف المسلم العشر الأواخر كلها، هذا هو كمال الاعتكاف، وأما حده الأعلى فقد اختلف ألحده الأعلى حد أم لا، ولكن يهمنا كمال سنته، **هذا هو النظر الرابع في الاعتكاف.**

◊ **النظر الخامس** في الاعتكاف ما يتعلق بمسألة مهمة وهو: **ما الذي يحرم على المعتكف فعله حال اعتكافه؟**

فإن المعتكف حال اعتكافه يشرع له أمور سنذكرها بعد قليل، ويمنع من أمور سأذكرها الآن، أما الأمور التي يمنع منها فإنها تنقسم إلى قسمين:

◈ **أمور لأجل الاعتكاف**: فتكون مبطلة له.

◈ **وأمور بمحل الاعتكاف** وهو المسجد.

إذن الأمور التي يمنع منها المعتكف أمران: أمر يتعلق باعتكافه، وأمر يتعلق بمحل اعتكافه وهو المسجد.

فنبدأ بالأول، أما الأول: فإن الأمر الذي نهي عنه لأجل الاعتكاف أمران، والقاعدة كما ذكر أهل العلم أن ما نهي عنه لأجل الاعتكاف فإنه يكون مبطلًا له.

✯ الأمر الأول: قالوا: **الجماع**، فإن الجماع مبطل للاعتكاف، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه الآية تدل على النهي عن الاعتكاف باعتبار حالتين: بالاعتبار الحال الاعتكاف بالمعنى العام، وباعتبار الاعتكاف بالمعنى الخاص.

فأما الاعتكاف بالمعنى العام كما مر معنا بالأمس فهو مطلق اللزوم -لزوم للمسجد- فلا يجوز لامرئٍ مهما كان حاله ووصفه أن يقع على زوجه في مسجد من مساجد الله وبيت من بيوته، فإن هذا منهي عنه.

وأما بالمعنى الخاص فإن من نوى المكث في مسجد مدة، ثم خرج لحاجة خارج المسجد ودخل بيته كقضاء حاجة أو أكل طعام، ثم واقع أهله فإن فعله هذا يكون مبطلًا للاعتكاف لأجل الآية.

والقاعدة كما قررها أهل العلم ونص عليها ابن رجب وغيره أن كل ما نهي عنه الاعتكاف لأجل ذات الفعل فإنه يكون مبطلًا له، فهذا أمر واضح وبين، وقد بينت لكم بالأمس حد المسجد ومتى يكون الحد داخلًا في المسجد ومتى لا يكون داخلًا فيه.

✰ الأمر الثاني الذي ينهى عنه المرء لأجل الاعتكاف: قالوا: **الخروج**، لأن الاعتكاف في اللغة هو اللزوم، وبناء عليه فإن الخارج من محل اللزوم والمعتكَف لا يسمى ولا يصدق عليه أنه معتكِف، فحينئذ نقول: هذا يكون مخالفًا لصفة الاعتكاف.

ولذلك جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها وكذلك من حديث جابر أن المعتكِف لا يخرج إلا لما له منه بد، وما عدا ذلك فإنه لا يخرج، وهذه مسألة مهمة أريد أن تنتبهوا لها.

إذن: المعتكِف إن كان خروجه لحاجة لابد له منها كقضاء حاجة من بول أو غائط ونحوه، أو لأجل أن يأكل، فإنه يجوز له الخروج حينئذ، ولا يقطع ذلك اعتكافه؛ لأن في ذلك مشقة وحرجًا، ولو لم يفعل ذلك لترتب عليه النهي لأجل المسجد كما سيأتي بعد قليل.

وأما إن خرج خروجًا طويلًا كأن ذهب لأمر من المباحات كالمشي، أو للتسوق، أو ذهب لأمر أطال فيه الفصل عن المسجد، فقالوا إن هذا الفعل يخالف صفة الاعتكاف فيكون مبطلًا له.

إذن: فالخروج الكثير من المسجد لغير حاجة يكون هذا مفسدًا للاعتكاف، ولذلك قال أهل العلم أن المرء إذا خرج من المسجد لحاجة فإنه لا يزور مريضا؛ لأن زيارة

المريض ليســت حاجة، وإنما يجوز له أن يســأل عن المريض إن رآه، فيقول: كيف أنت؟ وكيف حالك؟ وكيف صــحتك؟ ونحو ذلك، أو يدعو له بدعوة طيبة، وأما الزيارة فقالوا إنها ليست حاجة، فتكون حينئذ مبطلة للاعتكاف، وبه جاء الأثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- كعائشة وغيرها.

إذن: هذا ما يتعلق بالخروج، فيكون إذا كان طويلًا فإنه يكون مبطلًا.

۞ وعندي هنا مسألتان مهمتان متعلقتان بالخروج:

۞ المسألة الأولى: اعلم أن الاعتكاف نوعان: اعتكاف منذور، واعتكاف ليس منذورًا وإنما هو متطوَّع به.

إذن: الاعتكاف نوعان باعتبار الخروج:

✰ **اعتكاف منذور**: بأن ألزم المرء نفســه بلفظ لهذا الفعل، كأن يقول: لله علي أن أعتكف ليلة الثاني والعشرين، وهي الليلة التي سنقبل عليها في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✰ والنوع الثاني: **ما ليس بمنذور**، أن يدخل بنية، والنية وحدها كافية، إذ التلفظ بها ليس مشــروعًا، بل قد قال الإمام القاضــي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «إن اســتحضــار النية للدخول منهي عنه»، وســماه عياض نية النية، وذكر أنه منهي عنه، إذ النية أمرها ســهل، فمجرد عزمك على الدخول في المســجد مع موافقة الفعل على المكث كذلك فإنها تكون نية.

إذن النوع الثاني من الاعتكاف ماذا؟ غير المنذور، وهو المستحب وهو الأفضل وهو

أفضـــل من المنذور؛ لأن علماءنا يقولون: إن النذر مكروه، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا يَسْـتَخْرِجُ النَّذْرُ مِنْ الْبَخِيلِ**»، فدل ذلك على أن ابتداء النذر مكروه وإن لزم الاستدامة لفعله.

فلما كان ذلك كذلك فإن من نذر اعتكافًا إذا خرج من المسجد خروجًا مبطلًا بأن كان طويلًا فإنه حينئذ بطل اعتكافه.

وما الذي يلزمه؟؛ يلزمه أن يقضي هذا الاعتكاف فيعتكف يومًا أو ليلة مكانه، وإن نذر مدة متتابعة وخرج من غير حاجة خروجًا طويلًا انقطع تتابعه، فلزمه اســتئناف التتابع من جديد بعد ذلك.

إذن: هذا الخروج أثره كبير ومهم بالنسـبة لمن نذر الاعتكاف؛ لأنه مبطل ليومه وليلته ومبطل للتتابع إن كان قد نذر أيامًا أو ليالي متتابعات.

وأما إن كان الاعتكاف ليس منذورًا، وإنما دخل فيه المرء تطوعًا منه من غير نذر وإيجاب على نفسه -وذكرت لك أن هذا هو الأفضل- فإن خروجه من معتكفه يقطع أجر اعتكافه، فلو اعتكف الساعة الأولى والثانية، ثم خرج السـاعة الثالثة، وعاد الرابعة، فيكون قد اعتكف سـاعتين فقط والثالثة لا اعتكاف فيها، والرابعة اسـتأنف اعتكافًا جديدًا، فيكون من باب اســتئناف الاعتكاف، وقد ذكرت لكم أنه يصـح الاعتكاف ولو ســاعة، فلو كان اعتكف ليلة وخرج منها ســاعة ثم عاد، صـح باقي اعتكاف ليلته، لكنه نقص عن صـفة الكمال، إذ أكمل أقله أن يكون ليلة كاملة أو يومًا كاملًا.

هل هذه المسألة واضحة؟

كثير من الإخوان لا يحسن فهم الخروج متى يكون مبطلًا للاعتكاف، ومتى يكون ليس مبطلًا وإنما قاطعًا، فالماضي يثبت له أجره، ولا يلزمه قضاؤه بعد ذلك، هذه المسألة الأولى في قضية الخروج من المعتكَف.

❁ **المسألة الثانية**: وهي ما ذكره بعض أهل العلم وهي مسألة أن المعتكِف إذا دخل معتكَفه هل يشرع له ويباح له أن يستثني ويشترط فيقول: أشترط أن أخرج لفعل كذا وكذا كأن أزور مريضا؛ لأن أباه أو أمه مريض، وهو قريب من المسجد، فيخرج من المسجد ليزور أباه وأمه في كل يوم، أو لأن من عادته أن يفطر مع أبيه وأمه في كل يوم، ويعلم أنهما محتاجان لخدمته، فيشترط في اعتكافه أن يخرج لذلك.

نقول إن النظر للاشتراط في الاعتكاف من جهتين:

❁ **الجهة الأولى**: أننا نقول إن محل الاشتراط إنما هو في الاعتكاف المنذور دون الاعتكاف المستحب الذي لا نذر فيه.

إذن إنما يشترط متى؟

حيث نذر المسلم اعتكافًا بأنه يكون واجبًا، وأما إذا لم ينذر اعتكافًا وإنما دخل فيه بنية فقط فإن الشرط فيه وجوده وعدمه سواء؛ لأنه يجوز له الخروج فينقطع أجره وقت الخروج، ثم يرجع وقت ما شاء، فالاشتراط في الاعتكاف المندوب وجوده وعدمه سواء لا أثر له، هذه المسألة الأولى.

۞ **المسألة الثانية**: أننا نقول إن هذا الشرط إنما يجوز لما فيه غرض صحيح، وأما ما لا غرض صحيح فيه فإنه لا يصح اشتراطه كاشتراط الوطء، واشتراط أمور مخالفة للمكث في المسجد كالبيع والشراء بغير حاجة ونحو ذلك، فإنه لا يصح حينئذ.

هذا هو المسألة الخامسة أو السادسة المتعلقة بأحكام الاعتكاف.

من الأمور المنهي عنها المعتكِف في معتكَفه ما يتعلق بالمحل وهو المسجد، والمسجد تعظيمه من تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، فتعظيم مساجد الله عَزَّوَجَلَّ وبيوته بل وتعظيم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولو بالجوارح، وقلت: «ولو» للتقليل؛ لأن أعظم التعظيم تعظيم القلب، فإن وافقه تعظيم الجوارح فإنه أتم وأكمل، فإن هذا يدل على تقوى القلب، ولذا جاء عند ابن أبي داوود السجستاني في كتاب المصاحف أن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يكره مد القدمين إلى المصحف من باب تعظيم الجوارح للمعظَّم من شعائر الله عَزَّوَجَلَّ، ومنها المساجد.

ولذلك فإن المرء في المسجد يمنع من أمور وتشرع له أمور، فمما يمنع منه المرء في المساجد **أنه يمنع في المسجد من فعل أمر فيه تلويث له**، فيحرم عليه أن ينجس المسجد ببول أو غائط ونحوه، وقد قرر فقهاؤنا أن للهواء حكم القرار، وبنوا على هذه القاعدة مسألة أن البول في إناء في المسجد منهي عنه؛ لأن هذا فيه إنقاص لقدر المسجد؛ لأنه وإن لم تلوث قرار المسجد لكن فيه استنقاصًا لهوائه، وهذه القاعدة استدل بها فقهاؤنا على أن البول في إناء وقنينة في المسجد يكون منهيًا عنه بهذه القاعدة.

ومما ينهى عنه المرء في المســجد **أن يفعل في المســجد شــيئًا مؤذيًا**، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»:

- **قيل**: إن المراد بالمسجد هنا مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي نحن فيه.
- **وقيل**: إن المراد بالمسجد المسجد الخاص وهو المكان المحاط.
- **وقيل**: إن المراد بالمســجد هو موضــع الســجود؛ **أي**: صــلاة الجماعة، لكيلا يؤذي المصلين بجانبه.

والمعاني الثلاث محتملة، فإن كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وحي من الله عَزَّ وَجَلَّ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقد ذكر أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ؛ -**يعني**: القرآن وســائر وحيه كذلك في معناه- أنه حمال أوجه، وهذا من المعاني التي ذكرها أهل العلم لمعنى جوامع الكلم.

إذن: فكل ما كان فيه رائحة خبيثة منتنة فإنها تكون حينئذ منهيًا عنها في المســاجد، لا من أكلة، ولا من دخان، ولا من رائحة منتنة لمن كان فيه رائحة منتنة، ليزكي المســاجد عمومًا ومسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجلها.

وقد كان الأوائل رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يختارون لدخول مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل وسائر المساجد عمومًا أفضل الهيئات وأكمل الصفات، حتى ذكر عن بعضهم من المبالغة الشيء العظيم، وإن المرء ليعجب حقيقة حينما يرى لبعض المصلين ناهيك عن المعتكفين الذين يقصدون مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهيئة ليست بحسنة، لو قابل صديقًا أو قابل كريما من كرماء البشــر لاختار له أجمل اللباس، مع أنه يقابل في المســجد رب العالمين، وقد قال عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أمير المؤمنين في الحديث المتوفى سنة

واحد وثمانين ومئة من الهجرة: «إنك إذا كبرت في صـلاتك فإنك ترفع بتكبيرك يديك الحجاب بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ»، وقد كان الإمام مالك إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وسائر علماء المسلمين إذا أراد أن يقصد مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعمم بعمامة حسنة، ولبس ثوبًا حسنًا، بل إنه نقل عنه وإن أنكر ذلك بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى لكن نقل عنه أنه كان من تواضعه لمسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يخرج إليه منتعلًا، وإنما يذهب إليه محتفيًا، وهذا مما يدل على تعظيم مساجد الله عَزَّوَجَلَّ وبيوته، ومن أعظم المساجد التي تستحق التعظيم البيت الحرام ومسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها من أعظم المساجد تعظيمًا وحرمة.

المقصود من ذلك -أيها الموفق-؛ أنك إذا مكثت في مسجد من بيوت الله أو في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحرص على أن تأتي بأكمل الآداب وأتمها، ومن الآداب التي ذكرها أهل العلم أنه **لا يشرع في المساجد البيع والشراء**، بل إن فقهاءنا يقولون: «إن البيع والشراء في المسجد باطل ومحرم»، محرم تكليفًا، وباطل وضعا؛ لأن الوضع يتعلق به الصحة والفساد، فكل من باع أو اشترى في مسجد فإنه داخل في التحريم، بل على المشهور من قول فقهاءنا أن العقد باطل.

وكيف يقع ذلك الآن؟

بعض الناس يعجبه شيء فيشتريه ممن يكون مجاورًا له في المسجد، بل إن بعض الناس في هذا الوقت أصبح يبيع ويشتري بالهاتف، وأنت قد تكون إما موجبًا أو قابلًا في المسجد، وهذا داخل في النهي، فإنه منهي عن البيع والشراء في المساجد، ولذلك انتبه أن تفعل شيئًا من ذلك في المساجد.

نعم، نقل بعض أهل العلم وجهًا لبعض أهل العلم نقله الباجي في شرح الموطأ أن السوم جائز لكن البيع محرم، لكن قد يقال: إن ما كان من باب الوسائل يأخذ حكم المقاصد فيكون للسوْم حكم المقصد، ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المرء على بيع أخيه وعن شرائه على شرائه، ونهى عن سومه على سومه، فدلنا ذلك على أن السوم يأخذ حكم البيع في بعض المسائل، وخاصة ما يتعلق بالآداب، وما كان فيه مناسبة وحكمة.

إذن: -أيها الكريم-، الأحكام متعلقة بالمساجد كثيرة ولعلنا أن نفرغ لها درسًا بعد هذه الليلة؛ لأن الوقت أوشك على الانتهاء، بقي عندنا مسألة أو مسألتان نختم بها الحديث.

من المسائل المتعلقة بالاعتكاف -طبعًا إن كان هناك أسئلة نأتي بها إن شاء الله بعد الدرس- من المسائل المتعلقة بالاعتكاف وهي من المسائل المهمة، **وهي مسألة هل يبطل الاعتكاف بنية قطعه أم لا؟**

العلماء يقولون رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن النية في الدخول مشروعة، وأما في الخروج فهل النية نية قطع الاعتكاف تقطعه أم لا؟ قال بعض أهل العلم أنها تقطعه، وألحقوا بالنية الجازمة العزم، بل وألحقوا بها التردد، قالوا: لأن التردد ينفي النية عن المستقبَل، فالمستقبَل لا تكون فيه نية، فحيث اشترطنا النية في الابتداء فتشترط في الاستدامة، فتكون النية صحيحة في المتقدم دون الباقي.

إذن: فقالوا إن قطع النية والعزم عليها والتردد فيها كله يكون مبطلًا للاعتكاف، هذا

قول بعض أهل العلم وهو الذي مشى عليه المتأخرون.

ولكن الظاهر خلاف ذلك فإن النية لا أثر لها في القطع، وقد مر معنا بالأمس أن الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وانتصر لها الشيخ تقي الدين وهو الأظهر بالمعاني أن الاعتكاف لا يشترط له النية؛ لأنه متعلق باللزوم، فكل من لزم المسجد فإنه يسمى معتكِفًا بالمعنى الخاص له، وبناء على ذلك فإن المعتكِف إذا جزم على الخروج من المعتكف فيه فإن نيته ليست قاطعة، وإنما يؤجر على المكث؛ لأنه مأجور على المكث.

هذا القطع ما أثره؟

ما ذكرته لكم بالأمس، أنه إن خرج لحاجة لا يؤجر عليها، وأما من نوى المكث مدة وخرج لحاجة فإنه يؤجر على الخروج للحاجة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا رَقِيتُمْ جَبَلاً إِلَّا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»، وروينا عند الديلمي في مسنده -أي مسند الفردوس- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ**».

إذن: فالنية فائدتها عند ترك العمل لحاجة كالخروج لقضاء حاجة، فإنه يؤجر عليها إن كان قد نوى المكث مدة، وإن لم ينو المكث مدة أو نوى قطعه فإن خروجه حينئذ يكون من المباحات فلا يؤجر عليها، هذه مسألة مهمة تتعلق به.

النية الثانية مؤثرة متى؟

إذا كان الاعتكاف لازمًا بالنذر فإنه يلزمه حينئذ استصحاب حكم النية؛ لأن العلماء

يقولون إن النية نوعان:

- **نية حقيقية**: وهي المستحضرة.
- **ونية حكمية**: وهي المستصحبة.

والاستصحاب نوعان:

- **استصحاب لحكمها**: وهو المشروع واللازم.
- **واستصحاب لذكرها**: وهو مندوب وليس بلازم.

والكلام أن القطع إنما هو ترك لاستصحاب الحكم، وأما استصحاب الذكر فإنه لا يسمى قطعًا؛ لأن المرء لا يمكن أن يكون مستشعرًا لذكر النية في كل لحظة، هذه المسألة المتعلقة بإبطال الاعتكاف بالنية.

◊ المسألة الأخيرة وأختم بها حديثنا اليوم لانتهاء الوقت بها وهي مسألة: ما الذي يستحب للمعتكف فعله في المسجد؟

المرء إذا دخل المسجد فإن الملائكة تدعو له وتستغفر له ما لم يحدث، ومر معنا هذا الحديث بالأمس، ومعنى قوله: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ**» أمران؛ أي: معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ**» أمران:

الأمر الأول: ما لم يحدث أمرًا منهيًا عنه، فاحذر أيها الموفق أن تفعل شيئًا محرمًا في مسجد وبيت من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وإن هذه المحرمات أنواع، فبعضها يكون متعديًا

لغيره كمن يعتدي على غيره بجوارحه، أو يعتدي عليهم بلفظه، ومن الاعتداء باللفظ ما نراه من بعض لازمي المساجد من غيبة ونميمة وبهت لآخرين فإن هذا محرم، بل قد عده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب؛ لأن القاعدة عند بعضهم أن كل ما تُوُعِّدَ عليه بعذاب أو بوعيد أو بحد من حدود الدنيا أو بلعن فإنه يكون كبيرة من كبائر الذنب، فمن اغتاب امرئًا أو بهته أو نمَّ حديثه فإنه يكون محدثًا في المسجد، فحينئذ ينقطع عنه دعاء الملائكة له -اللهم اغفر له اللهم ارحمه-.

وأنت -أيها الموفق- إنما تريد أجرًا ومثوبة، وإنما قدمت من دارك وبلدك التي ربما كانت نائية تريد رضوان الله عَزَّوَجَلَّ ومحو ما تقدم من خطئك، والعفو عما مر من نقصك وزللك، فلم تبطل عملك بكلمات تكون سببًا لإبطال ذلك العمل كله؟!

وقد جاء عند ابن أبي الدنيا بإسناد وإن كان فيه مقال إلا أن أهل العلم كثيرًا ما يوردونه في موضعه أن امرأتين جيء بهما للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اشتكتا، فقال لهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قِيئَا**»، فقاءتا دمًا ولحمًا عبيطًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَمَ**».

إذن: هذا الكلام في الناس والوقيعة فيهم والكلام في أعراضهم هو مبطل لصومك، ومفسد لأجل اعتكافك، ناهيك عما يترتب عليه من إثم عظيم وخطر جسيم يتعلق بالإثم المتعلق بالغيبة والنميمة وتعرفونه.

ومن الملحظ الذي بينه بعض علمائنا وهو الذي ذكره الشيخ محمد بن مفلح في

«**الآداب الشرعية والمنح المرعية**»، وهذا الكتاب من أجمل الكتب التي يحسن بالمسلم قراءتها، ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن الناس يظنون أن رجلين حِماهما مستباح، وأن عرضهما حلال الخوض فيه، فكثيرًا ما يتكلمون فيهم حتى في الأماكن والمواضع الفاضلة ومنها المساجد، وهذان الرجلان هم الولاة والعلماء، كثيرًا ما يتكلم الناس كما ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو من تلاميذ الشيخ تقي الدين، كثيرًا ما يتكلم الناس في العلماء خوضًا وقيلًا ونقصًا وغيبة ونميمة، ومثله يقال فيمن وُلِي سلطة، وحيث كان كلامك لغير حاجة ولا مصلحة فما الفائدة من كلامك؟!

وقد جاء أن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى جاءه رجل وقال: يا فلان -يعني الحسن- يا فلان إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا، فقال له الحسن البصري: «على رسلك انتظر عند الباب قليلا»، فدخل الحسن إلى بيته وخرج ومعه صرة فيها طعام، وقال: «خذ هذه هدية لك»، قال: لماذا؟ قال: «لأنك أهديتني حسناتك، ولا أستطيع أن أرد لك شيئًا أعظم من الدعاء لك، ولكن هذه هدية في مقابل حسناتك».

فأنت إذا اغتبت امرئًا أو ذممته أو استنقصته من غير موجب حق فإنما تهدي له أغلى ما عندك وهو الحسنات، فلو أهداك مالًا لكان أقل مما تستحق، فقد أهديته حسناتك، أنت تصوم وتعتكف وتصلي وتُذهِب أجر حسناتك كلها بلسانك، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مِنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»، وفي لفظ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

إذن: -أيها الموفق- احرص ما دمت في المسجد على حفظ لسانك.

من الأمور التي تعنى بها في المسجد وهو من آدابه وهي كثيرة، ولكن **اعتني بأن تلين بيد أخيك**، وهذه مسألة نحتاجها في المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما كان الناس في صلاتهم، وكان يصف صفوفهم قال: «**لِينُوا بِيَدِ إِخْوَانِكُمْ**».

إنك لتعجب حقيقة في المساجد عندما يأتيك امرؤ فيدفعك بأشد دفع لأجل أن يضايقك في مكانك، أو يدفعك آخر؛ لأنه حجز هذا المكان لفلان أو لفلان من الناس، أو لأنه يريد أن يأخذ هذا المكان ولغير ذلك من الأمور.

-أيها المسلم- لن بيد أخيك، أنت في مكان يجب أن تكون محبتك لأخيك أعظم من محبتك لنفسك «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ**» من قال ذلك؟ صاحب هذا القبر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أحرى مكان وأولى مكان أن تمتثل فيه أخلاق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوامره هي المساجد، ومن أعظمها مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يستشعر قرب قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه إلا من استشعر سنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وامتثلها ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، من أحب الله أحبه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أنا أعجب حقيقة ممن يريد أن يعظم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزعم ذلك، ثم تأتي أخلاقه ويأتي لسانه على خلاف ذلك! ذاك ليس بالمعظم وليس بالمبجل وليس بالمعظم لشعائر الله ومساجد الله وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا بعض الحديث، ولعلنا أن نكمل هذا الحديث غدًا وبعده بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والقلب الخاشع، والعين التي تدمع من خشيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا أبدًا ما أبقانا جَلَّ وَعَلَا، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يغفر لنا ولوالدينا وأن يرحم ضعفهما، ويجبر كسرهما وأن يغفر لميتهما.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الأسئلة

سؤال:..

الجواب: مر معنا قبل قليل أن أقل الاعتكاف له أقل كمال وأقل صـفة، فأما أقل الكمال فمر دليله، أما أقل الصـــفة فقالوا لأن الدلالة عليه اللغة، ومن المتقرر عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن المقدرَات انظر معي: أن المقدرَات -وهي المحدودة بزمان بقدر زمان أو بقدر مكان ونحو ذلك- أن المقدرَات يرجَع فيها لواحد من أمور ثلاثة بهذا الترتيب:

أولها: **النص الشـــرعي**، كما جاء في تقدير القلتين، فإنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقيل إنه مدرج من قول عبد الملك ابن جريج أن القلتين كقلال هجر؛ أي: الأحساء، ومنها مسافة القصر فقد جاء من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قدراه من مكة إلى عسفان، وقدر مالك تلك المسافة بأربعة برد، وكذا العلماء بعده، وهكذا من المقدرات، وقول الصـحابي هذا له حكم الرفع، وضـابط متى يكون قول الصـحابي له حكم الرفع موضع آخر.

فإن لم يكن في النص شـــيء **فإننا نرجع للغة**، وتقدير اللغة كثير من المقدرات، منها أنه قـد جـاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمع بين الصـــلاتين «الجمع في المطر»، ولا حـد لمقدار المطر الذي يجمع فيه فنرجع لحده في اللغة، وحد اللغة حيث فارقت اللغة بين المطر وبين الطل، فنقول: إن ما بلل الثوب المنشور فيكون مطرًا يجوز الجمع له.

فحيث لم يكن في اللغة شيء **فنرجع للعرف**.

هذا الترتيب الثلاثي قرره جماعة من أهل العلم منهم ابن البنة في شـرحه للخرق، والموفق وغيرهم.

عندنا مسألة وهي مسألة أقل ما ورد، **هل يصح الاحتجاج بأقل ما ورد أم لا؟**

نقول إن الاستدلال بأقل ما ورد له حالتان: حالة الاستدلال به على المشروعية، ونفي الحكم عما نقص عنه.

إذن عندنا حكمان الاستدلال بأقل ما ورد له حكمان:

الاستدلال بإثبات الحكم له ولما زاد عنه.

ونفي الحكم عما نقص عنه، فما نقص عنه لا يثبت له الحكم.

نقول: أما الاستدلال الأول فصحيح؛ لأنه استدلال بالنص، وأما الثاني فمآله الاستدلال بالاستصحاب، فمرده حينئذ للرجوع إلى الاستدلال باللغة، فنقول: إن كانت اللغة تدل على ذلك فنعم وإلا فلا، فحيث كان في باب الاعتكاف اللغة دلت على أن الاعتكاف يشمل كل ما كان لزومًا، وكل ما كان لزوم يصدقه على الساعة، فإننا نتمسك بدلالة اللغة، ونستصحب الحكم حتى يدل النافي، والنافي حينئذ ليس موجودًا.

هذا هو الدليل في هذه المسألة فهو الاستصحاب، ومرده المسألة الأصولية وهو الاستدلال بأقل ما ورد، هل هو حجة؟ ومتى يكون حجة؟ ومتى لا يكون حجة؟

مر معنا بالأمس ما دام المكان يسمى مسجدًا فإنه يجوز الانتقال فيه، ومر معنا أن معنى

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**» له معنيان:

المصلى موضع الصلاة، وحمل عليه حديث التهليلات العشر بعد صلاة الفجر والمغرب.

وعموم المصلى المكان المحاط.

سؤال: هل الاعتكاف له عبارة مقصودة أم لا؟

الجواب: إن كان يقصد بالعبارة النية فلا، فليس للاعتكاف نية يتلفظ بها، وإنما النية هي العزم في القلب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه أنه تلفظ بالنية، بل قال بعض أهل العلم كما نقل عن القاضي عياض أن نية النية بدعة، ومعنى قوله: نية النية، أن بعض الناس إذا أراد الدخول في الصلاة أو أراد الدخول في الاعتكاف يمكث قليلًا، فيحدث نفسه ويزوِّر في نفسه أنه ينوي الفعل الفلاني، **قال عياض**: «وهذه نية النية»، وقال: «إنها بدعة»، ولذلك فإن أمر النية سهل، والدلالة على ذلك أنه إنما ثبت في النية حديث واحد، وهو حديث عمر في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وفي لفظ: «**بِالنِّيَّاتِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهذا يدلنا على هذا الأمر، وقد أشار لهذا الأمر القرافي في الأمنية في أحكام النية.

سؤال: ذكر أهل العلم أن أقل الاعتكاف ساعة، فما المقصود بالساعة؟

الجواب: العلماء يفسرون الساعة بأحد معنيين:

◈ **المعنى الأول**: المعنى الذي ورد في حديث ساعة الجمعة، فقد جاء أن يوم الجمعة فيه اثنا عشرة ساعة، وجاء من حديث ابن عباس موقوفًا عليه أنه قال: «إن اليوم أربعة وعشرون ساعة»، وهذا التقدير بالأربع والعشرين يدلنا على أنه تقدير في علم الله عَزَّوَجَلَّ وبتقديره، كما أن اليوم سبعة أيام بتقديره، والشهر ثلاثون يومًا بتقديره، والسنة اثنا عشر شهرًا بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عرفة لما قام بالمسلمين في حجة الوداع: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قال الصحابة: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةٍ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**»، وفي هذا إبطال لنسءِ أهل الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية ينسؤون، فكانوا يؤخرون في كل عشرة أشهر شهرًا، فكانوا يؤخرون في كل ثلاثة أشهر شهرًا أو في أقل من كل ثلاثة أشهر شهرًا، فيجعلون رمضان في كل سنة في القيظ، ولذا سمي رمضان من الرمضاء؛ لأن الاشتقاق يكون من الأسماء، فاشتق من الرمضاء لأنه حينئذ في شدة الحر وشدة الشمس.

◈ وقيل **المعنى الثاني**: أن المعنى بالساعة هي البرهة الطويلة، ولذلك ويذكرون في باب الجمعة قالوا: «إن الجمعة خمس ساعات»، ذكر ذلك الغزالي في «**إحياء علوم الدين**»، وتبعه بعض فقهائنا المتأخرين فقالوا: «إن الساعات خمس»، فمن جاء في الساعة الأولى فكأنما قدم ناقة وبدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قدم شاة، وهكذا إلى الساعة الخامسة، وبنوا عليه التقدير بالساعات الخمس.

سؤال: **النوم هل هو مشروع في المعتكف؟**

الجواب: نعم هو مشـــروع، بل قد جاء من حديث عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما روى عبدالرزاق المصنف بإسناد صحيح أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون في المســـجد الحرام، وهم جنب إذا توضـــأوا»، أخذ من ذلك فقهاؤنا أن الجنب يجوز له المكث في المسجد بشرطين:

◊ **الشرط الأول: أن يتوضأ**، وهذا من باب تخفيف الحدث لا من باب رفعه، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر الجنب إذا أراد أن يرقد أن يتوضـــأ، وعند النســـائي أمره إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ كذلك، وهذا من باب التخفيف لا من باب رفع الحدث، وهذا يدلنا على أن النوم في المسجد جائز، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلونه، والصفة هنا أمامنا تماما -هذا موضع الصفة- كان يرقد فيه أصحاب الصفة من فقراء الصحابة -رضوان الله عليهم-، فدل على أنه جائز، ولو أجنب المرء، لكن إذا أجنب وحضرت عبادة تشترط لها الطهارة كقراءة القرآن والصلاة فيجب عليه الاغتسال، وأما المكث فجائز لكن بعد تخفيفه بالوضوء لفعل الصحابة، بل هو فعل عشرة منهم كما نقل ذلك عطاء.

سؤال: **أما المكالمات الهاتفية فهل هي من مبطلات الاعتكاف؟**

الجواب: لا، وإنمـا هي من المبـاحـات، فيكون من بـاب المبـاح، فليس من بـاب الإحداث؛ لأن ما يفعله المرء في معتكفه ثلاثة أشياء أو أربعة أشياء:

شيء مندوب يؤجر عليه.

وشــيء مباح لا يؤجر عليه، لكنه يؤجر على دعاء الملائكة له؛ لأنه لم يحدث، فالنوم والحديث المباح جائز.

النوع الثالث: ما يكون محرمًا وليس مبطلًا للاعتكاف، فهذا لا يبطل الاعتكاف، ولكنه ينقص الأجر، فحينئذ ينفي عنه دعاء الملائكة له بالدعاء بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك.

الأمر الرابع: المبطلات التي مرت معنا وذكرت لكم ما ذكره العلماء في هذه المسألة.

سؤال: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى فِي قِبَاءَ، فَلَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ» هل هذا الحديث يشمل الزائرين أم لا؟ وهل هو في الفرض أم في النافلة؟

الجواب: نبدأ بالســؤال الأول: نعم هو يشــمل كل من أتى مدينة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يستحب للمرء أن يقصد قباء، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصده ماشيًا وراكبًا، فقد ثبت عنه أنه يقصده أحيانًا ماشيًا ويقصده أحيانًا راكبًا، وقد كان يقصد مشيه أحيانًا، فدل ذلك على استحباب المشي أحيانًا ولكنه ليس دائمًا.

ومن النعم مؤخرًا أنه أصبح طريق مشاة من مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قباء، فهذا يدلنا على تيسير هذا الأمر بحمد الله، وقد يعني عدل هذه السنة أو السنة الماضية، فهذا يشمل الكل، فالسنة للمرء أن يتوضأ في بيته أو يتوضأ في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان يعني لازمًا له، ثم ينتقل منه إلى قباء مشيًا ويصلي فيه ركعتين.

والوقت الذي كان يأتيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قباء هو وقت الضحى، فكان

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يذهب إليه ضحى؛ **يعني**: من بعد طلوع الصبح؛ **يعني**: بعد طلوع الفجر وارتفاع الشمس يذهب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيصلهم ضحى، فوصوله إليهم كان ضحى، ولذلك أثنى على صلاتهم صلاة الضحى، وذكر صفتهم أنهم كانوا يتوضؤون في أهل قباء، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه ركعتي الضحى، وهاتان الركعتان التي يستحب صلاتهما في مسجد قباء أهل العلم يقولون: هي من السنن المطلقة، ومعنى كونها سنة مطلقة؛ أي: تدخل مع غيرها مما يوافق، فلو أن امرئًا دخل المسجد فصلى فيه سنة الوضوء إن لم يكن قد توضأ في بيته، أو صلى فيه ركعتي تحية المسجد، أو صلى فيه سبحة الضحى حيث قيل بمشروعية سنة الضحى؛ لأن سنة الضحى على الصحيح من قول أهل العلم أنها مشروعة غبا؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها» مع أن غيرها من الصحابة حكى صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، فدل على أنها تصلى أحيانًا وتترك أحيانًا، ومر معنا بالأمس أن السنن نوعان: مؤكد وغيره، فالمؤكد الذي يستحب المواظبة عليه، وغير المؤكد يستحب تركه أحيانًا ومنه سنة الضحى.

سؤال: وهل الصلاة في قباء فرض أو نفل؟

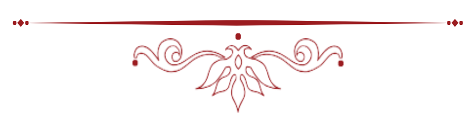
الجواب: كلاهما يشرع فيه، فحيث حضرتك صلاة فإنه يدخل فيها ركعتين التي يكون فيها الأجر، والحديث عند ابن ماجة وإسناده صحيح.

يقول أهل العلم: «إن الضحى يستحب المحافظة عليها على سبيل الديمومة لمن لم يكن له ورد من الليل»، وقد دل على ذلك حديث في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ كَفَاهُ عَنْهُ صَلَاةُ الضُّحَى**».

وهذا الحديث صحيح وصريح على أن ملازمة الضحى مشروعة لمن لم يكن له ورد من الليل، وأما من كان له ورد من الليل فالسنة أن يتركها أحيانًا ولو مرة في الأسبوع، الأفضل أن يتركها أحيانًا، **ولذا قال فقهاؤنا**: ويستحب صلاة الضحى غبًّا؛ **أي**: أحيانًا وتترك أحيانًا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [١].



(١) نهاية المجلس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

❁ **فنكمل حديثنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ عن أعمال هذه الأيام الفاضلة التي منَّ الله عَزَّوَجَلَّ علينا فيها بثلاثة أمور:**

❁ بإدراكها وإدراك الزمان الذي يتمنى كثير من الأموات أن لو أدركوا هذا الوقت الفاضل.

❁ **والمنة الثانية** من الله عَزَّوَجَلَّ أن أدركنا فيها هذا المكان المبارك الطيب، وهو أن نتحنث ونتعبد لله عَزَّوَجَلَّ في مسجد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ **والأمر الثالث**: أن أنعم الله عَزَّوَجَلَّ علينا بالقدرة على أداء العبادات، وهذه نعمة لا يعرفها إلا من فقدها، ولذلك جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري من حديث أبي موسى أنه -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا**».

ولكن إذا أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على العبد في مواسم الخيرات بصحة في بدنه، ونشاط على الطاعة، فإنه حينئذ يكون قد هدي وأنعم عليه بنعمة عظيمة، ولا ينقصنا من ذلك إلا أمر

واحد، وهو أن يتعلم المرء ما الذي يشرع له؛ لأن القاعدة عند أهل العلم -كما تقدم معنا- أنه **لا تلازم بين فضل الزمان وبين مطلق العمل**، وهذه قاعدة مسلمة أوردها جماعة من أهل العلم، بل قد يكون فضل الزمان مقتضيًا للنهي عن بعض العمل كما أن يوم العيد -**أعني**: عيد النحر- هو أفضل أو من أفضل أيام السنة على الإطلاق، ومع ذلك نهينا عن الصيام فيه، وعند كثير من أهل العلم منهي عن تخصيص ليلته بالقيام، ولغير ذلك من النظائر والأمثلة المعروفة التي أوردها أهل العلم.

-أيها الإخوة الأكارم-؛ إن من الأمور المهمة أن المرء يعرف ما هي الأعمال الصالحة التي تكون فاضلة في هذه الأيام الفاضلة ليتقرب لله ويتحنث إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما شرع وبأحب ما شرع، وانظر لفقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فإنها حينما أدركت مثل هذه الليالي -أعني ليالي العشر- سألت نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «يا رسول الله، أرأيت إذا أدركت ليلة القدر ماذا أقول؟» فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**» وهذا من فقهها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فأرادت أن تأخذ العلم من معينه ونبعه وهو محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعمل في هذه المواسم وتقول بأفضل ما ورد؛ لأنه حين ذاك يكون المرء قد نال أتم الأجر وأكمله.

-أيها الإخوة الأكارم-؛ إن هذه الأيام العشر الفاضلة لها عبادات فاضلة تكون أفضل من غيرها، ومن هذه الأمور العبادات ما تقدم معنا في الدروس السابقة من الحديث عن الاعتكاف، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يعتكف أول الشهر ووسطه، ثم كان آخر

أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اعتكف آخره، فدلنا ذلك على أن الاعتكاف في هذه الأيام العشر من الأمور الفاضلة وتقدم الحديث عنه.

ومن الأمور الفاضلة التي تفضل في هذه الأيام وسيكون حديثنا اليوم عنها **هو قراءة القرآن**، وإننا في هذه ليلة، ليلة الرابع والعشرين من شهر رمضان فإن له خصوصية، فقد روى الإمام أحمد والطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسنه بعض أهل العلم من حديث واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الله أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لَيْلَةَ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ**».

-أيها الإخوة الأكارم-؛ إن لرمضان مع القرآن اقترانًا، فقد قرنهم الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا بخصوص العشر وليلة فيه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وهذه الدلالة وهي دلالة الاقتران في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ لها اعتبار عند بعض أهل العلم إما فقهًا أو معنى وبلاغة.

ومن دلالتها أن اقتران شهر رمضان بالقرآن يدلنا على أن قراءة القرآن في هذا الشهر الكريم فاضلة، وأنها فيه معظم فيها الأجر، وهذا ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حينما كان يدارسه جبرائيل القرآن»، وكان جبرائيل يدارس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في رمضان في كل عام مرة إلا في العام التي قبض فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد دارس جبرائيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن مرتين، وهذه هي العرضة الأخيرة التي أخذها الصحابة من فِيِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكتبوا بها القرآن، وكانت الأحكام متعلقة بهذه العرضة الأخيرة التي

دارس فيها جبرائيل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن.

إن هذا الحديث -حديث ابن عباس- يدلنا على حكم كثيرة، ولكن من أول هذه المعاني والحكم أنه **يستحب للمسلم أن يكثر قراءة القرآن في شهر رمضان**، ولذا قال جمع من أهل العلم كما أورد آثارهم أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»: «إنه يستحب لكل مسلم ألا يخلي شهر رمضان من ختمة على أقل تقدير، وألا يخلي الأئمة قراءة التراويح من ختمة»، قاله الحسن وغيره، وهذا يدلنا على استحباب أن المرء يمر على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في هذا الشهر عمومًا.

وأما في هذه العشر بالخصوص فإن لقراءة القرآن فيها خصيصة، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها»، وظاهر حديثها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه في غيرها من أيام السنة، سواء كانت مواسم فاضلة كأول رمضان أو عرفة أو العشر الأوائل من ذي الحجة ونحوها، أو غيرها من أيام السنة.

وهذا الحديث وهو قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها» يشمل أيضًا الاجتهاد في خصوص الأعمال التي تشرع في رمضان، ومنها قراءة القرآن، وهذا الذي فهمه راوي الحديث عن عائشة، فإن الأسود بن يزيد النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان يختم القرآن في السنة كلها في كل سبع ليال مرة، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة، فإذا جاءت العشر ختم في كل ليلتين، ثم إن تلميذ الأسود بن يزيد وهو

الإمام إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عرف ذلك، وسمعه من شيخه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فكان يختم القرآن في كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، ومازال أهل العلم والصالحين يفعلون ذلك، وفي مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فئام كثير يختمون القرآن في كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، أما وقد أنعم الله عليك عَزَّ وَجَلَّ بمجاورتهم وبمجاورة مسجد نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقتد بسنن الصالحين، واعتن بكثرة قراءة كلام رب العالمين جَلَّ وَعَلَا.

-أيها الإخوة الأكارم-؛ إن قراءة القرآن فضلها عظيم، وأجرها عميم في السنة كلها وفي رمضان وفي العشر بالخصوص يكون الأجر فيها مضاعفًا أكثر، ولذا فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ حينما نهى بعض أصحابه أن يختم القرآن دون ثلاث ليال، قالوا: «إن هذا في غير المواسم الفاضلة» كما وجهه بعض أهل العلم، **وقد قال بعض أهل العلم**: «إن الموسم الفاضل إنما هو العشر الأواخر»، وهذا الذي فهمه الأسود بن يزيد، وكان من الصلحاء الذين يستسقى بدعائهم ويرجى استجابة دعائهم، فقد كان من الصالحين العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو من طبقة التابعين، وكان يستمع من عائشة حديثًا كثيرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا و رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كذلك.

فكان الأسود يختم في ثلاث إلا في العشر فإنه كان يختم في كل ليلتين لأجل اغتنام هذه الأيام الفاضلة، إذ هذه الأيام الفاضلة أنزل فيها القرآن، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وهاتان الآيتان قيل في معناهما ثلاثة توجيهات:

◊ **من التوجيهات؛ أي:** إنه نزل فضل القرآن في رمضان وفي ليلة القدر.

◊ **وقيل:** إنه أنزل الله عَزَّوَجَلَّ جملته مرة، ثم بعد ذلك نزل منجمًا على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◊ **وقيل:** إنه ابتُدِأ نزوله في شهر رمضان أو في ليلة القدر.

وبحسب المعاني الثلاثة كلها؛ فإنه يدل على أن لهذا الشهر الكريم مع القرآن فضل ومزية لا توجد في غيره من شهور السنة كلها.

-أيها الأخ الموفق-؛ إن قراءة القرآن أمرها عظيم وثوابها جليل، ولكن ليس كل قارئ للقرآن ينال تمام الأجر، ولا يتحصل له كمال المثوبة، إذ أكمل المثوبة أن يتصف المرء بوصف عظيم لو أن المرء باع كل ماله وبذله وبذل ولده لأجل أن يتصف بهذا الوصف لكان قليلًا في حق ذلك الوصف، اسمع لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ الله وَخَاصَّتُهُ**»، إن فضلًا لا يعدله فضل أن يكون المرء منسوبًا لله عَزَّوَجَلَّ، والقاعدة عند أهل العلم أن نسبة الأعيان للجبار جَلَّ وَعَلَا هي نسبة تشريف، فلذلك لا شرف ولا منة ولا غبطة هي أعلى من النسبة للجبار جَلَّ وَعَلَا بالإسلام، وأن يكون المرء من أهل القرآن.

لكن متى يكون المرء من أهل القرآن؟

يكون من أهل القرآن بكثرة تلاوته له، اسمع حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما روى قارئ هذه الأمة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَقُولُ: ﴿ألم﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»، للمرء

إذا قرأ القرآن له بكل حرف حسنة، فأنت كلما قرأت كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تؤجر على كل حرف منه حسنة، وتضاعف تلك الحسنة أضعافًا كثيرة بحسب ما وقر في قلبك من تعظيم هذا الكتاب، ومن الإحسان لتلاوته، يقال للقارئ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ: «**اقْرَأْ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا**».

فأنت -أيها المسلم- بين مقل ومستكثر، بين مستكثر وطالب للرفعة في درجتك في جنات النعيم، إذن فأكثر من قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن زاهد في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فأنت إذن غير راغب في الدرجات العالية عند الله عَزَّوَجَلَّ، أنت أيها المسلم بيدك الرفعة، وبيدك العلو في الجنة بحسب اجتهادك وقراءتك لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء في الحديث أن سبحان الله يغرس الله عَزَّوَجَلَّ بها غرسًا ونخلة لقائلها في الجنة، قال الراوي وأظنه أبو الدرداء قال: «كم فوتنا من غراس الجنة؟!» ومثلها يقال في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كم فوت صحيح البدن قويُّه القادر على القراءة فيه؟ لم يفوت غراسًا، وإنما فوت درجات في الجنة بسبب إهماله قراءة هذا الكتاب العظيم.

قارئ القرآن لا يكتفي بمجرد كثرة قراءته، بل يعنى مع ذلك بحفظ آي منه، فإن المرء كلما حفظ آية من كتاب الله كلما ارتفع درجة، وكلما أثيب أكثر من غيره، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المؤمن الذي في جوفه القرآن -شيء من القرآن-، «في جوفه»؛ **أي**: يحفظ القرآن، مثله كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، وأما المؤمن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن فمثله كمثل التمرة، لا رائحة لها ولكن طعمها طيب، وأما المنافق الذي في

جوفه شيء من القرآن فمثله كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر.

إذن: القرآن بركته حتى على المنافق، فإن المنافق إذا تلا القرآن وحفظ آيًا منه فإن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل له ذكرًا طيبًا، ورائحة حسنة، ولسانًا مستقيمًا، فمن أراد استقامة لسانه وعدم اعوجاجه فليكثر من قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأعلم أعجميًا لا يعرف من العربية كلمة لكنه لما تعلمها علم كلمة دون معرفة النحو لا يكاد لسانه يلحن، قلت له: لم؟ قال: لأني أكثر من قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك من رائحة القرآن وبركته.

القرآن من حفظه تعدى فضله لوالديه، جاء عند أبي داود أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر أن من حفظ القرآن فإنه يكسو والديه تاج الوقار، فإذا كان الوالدان قد شرفًا يوم القيامة في العرصات أمام الناس بلبس تاج الوقار فما ظنك بالفاعل؟!

إذا كان المتسبب قد نال هذا الأجر العظيم ما ظنك بالمباشر؟!

ما ظنك بالذي قرأ القرآن واجتهد فيه؟!

إن أجره عظيم، ولربما اختص الله عَزَّوَجَلَّ بذكره وأخفاه عنا لعظمه.

قارئ القرآن لا يكتفي بكثرة قراءته وحفظ ما تيسر له منه، وإنما يعنى كذلك بضبط قراءته لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولذا قال نبينا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرامِ الْبَرَرَةِ**»، الذي يحسن قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ويضبط حروفه، ويقيم ألفاظه، ويعرب كلمه ذاك الذي يكون مع السفرة الكرام البررة بشرط الإيمان والتوحيد بأنواعه التامة.

فالمقصـــود من ذلك -أيها الموفق-؛ أن تعنى بضـــبط قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقد كان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد قام على منبر رســـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هنا على بعد أمتار عنا بعد وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما دخل على المدينة من لا يحسن العربية، فأصبح بعض الناس لا يحســـن إتقانها، ولربما قرأ القرآن مع لحن فيها، فقام على المنبر بعد وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «أيها الناس، أعربوا القرآن»، المراد بإعراب القرآن ليس المراد به معرفة الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، والعامل من المعمول، وإنما المراد بالإعراب نطق حروفه نطقًا صحيحًا، فتخرج الراء راء، والزاي زايًا، والضاد ضادًا، والسين ســـينًا، والثاء ثاء، والقاف قافًا، وغير ذلك من الحروف التي ربما تكون صـــعبة على بعض الناس، فإذا قوم لســـانه، وأتى بالحروف كما نطقها نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه حينئذ يكون قد أعرب القرآن.

إعراب القرآن؛ إعرابه بضبط حركات كلمه، سواء كانت الحركات ضبطًا لآخر الكلمة أو لصرفها، فيأتي بالمرفوع فيرفعه، والمنصوب فينصبه، والمجرور فيجره، والمشدد يذكر الشدة؛ لأن الشدة حرف ساكن، ولكن لا يغير ضبط حركاته، وهذا هو الإعراب.

ومن عجيب أمر كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أنه إنما يؤخذ بالتلقي، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ**»، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بأن يؤخذ القرآن عن ابن أم عبد؛ **يعني:** عبدالله بن مســـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد جاء في مقدمة صـــحيح مســـلم أن عبدالله بن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى قال: «الإسناد من الدين، فإن قيل: عمن؟ بقي»، ولذلك فإن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ

ما زال يقرأ منقولًا بالتواتر إلى صاحب هذا القبر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك أحلف غير حانث في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مستقبلًا القبلة أن لو رفعت المصاحف كلها ولم يبق من المصاحف ورقة لأملى المصاحف مئين بل ألوف بل ألوف الألوف من المسلمين، لا ينقصون من القرآن حرفًا، ولا يخطئون فيه حركة، ولا يغيرون منه شدة، وهذا من خصائص هذا الدين، لم؟؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يكل حفظ هذا الكتاب إلينا بما استحفظوا كاليهود والنصارى، وإنما تكفل الله عَزَّ وَجَلَّ بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والله لو أن امرئا في ظلمة ليل في مكان مغلق هم أن يزيد أو ينقص في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ حرفًا لفضحه الله عَزَّ وَجَلَّ على الأشهاد.

ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن رجلًا من أحبار اليهود كان يكتب ويبيع الكتب في سوق بغداد، **قال ذلك اليهودي**: فجاءني هاجس، فقلت: لم لا آخذ نسخة من التوراة التي يقرأها اليهود فأنسخها فأزيد فيها وأنقص، فزاد فيها كلما ونقص، ثم أتى بنسخته التي انتسخها فباعها في سوق بغداد، قال: فاشتراها اليهود، ثم أقرؤوها في بيعهم، ولم ينكروا منها شيئًا، فلما كان من السنة التي بعدها أخذت نسخة أخرى من الإنجيل فنسختها بيدي، فزدت فيها ونقصت، فأخذها أحبار النصارى وأقرؤوها في صوامعهم، وما أنكروا من ذلك شيئًا، فلما جاءت السنة الثالثة أخذ نسخة من كتاب الله العزيز القرآن فزاد فيه ونقص، فباعها في سوق بغداد، قال: فوالله ما خرجت من السوق إلا وأهل السوق كلهم يتكلمون: بيعت اليوم في سوق بغداد نسخة محرفة من كتاب الله، فأتلفت قبل خروجها، **قال**

الخطيب: «فكان ذلك سبب إسلامه».

إذن: -أيها الموفق-؛ هذا القرآن الله هو الذي حفظه، الله هو الذي أنزله وهو الذي حفظه وأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بأن نحفظه، وأن نقرأه لأجل أنفسنا «**مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يَسْتَعْمِلْهُ**»، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأنت إذا حفظت كتاب الله فقد استعملك، وأنت إذا أعربت كلام الله جَلَّ وَعَلَا فقد استعملك.

إذن: الأمر الثالث الذي يكون به المرء من أهل القرآن **أن يعنى بإعرابه، فيقرؤه قراءة صحيحة غضة**، ومن إعراب كلام الله عَزَّوَجَلَّ المندوب -وذاك إعراب واجب وهو النطق نطقًا صحيحًا للحرف ولحركته-، وأما الإعراب المندوب فإنه الإتيان بلحون العرب، والمراد بلحون العرب هو علم التجويد، فقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقراءة القرآن بلحون العرب، وقد قرر كثير من أهل العلم وشراح الحديث أن المراد بلحون العرب هو علم التجويد، فإن الإدغام والإظهار والإقلاب هو من لحونهم، ولذلك فإن القراءات تختلف في نوع الإدغام، فلأبي عمر من الإدغام ما ليس لغيره، وهكذا ما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة بالمدود وغيرها، فعلى سبيل المثال فبقراءتنا التي نقرأ بها قراءة حفص تختلف في مد المنفصل وقصره باختلاف الطرق وهكذا.

فالمقصود أن هذه هي لحون العرب، وإنما تؤخذ لحون العرب بالتلقي بمعرفة الأداء عن طريق أهله وعلمائه.

ومن نعم الله عَزَّوَجَلَّ وقد أنعم الله عليك بالوصـــول لهذا المكان الشـــريف الطيب أن أغلب عوامد هذا المســـجد الحرام قد نصـــب له مقرؤون يقرؤون الناس ويعلمونهم، فلا ترجع لبلدك إلا وقد أحسنت سورة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على أقل تقدير، ولو أعظم سورة في كتاب الله وهي الفاتحة، فاقرأ على أشياخ الحرم ومدرسيه ومعلميه الذين هم معروفون بذلك، وما أذن لهم إلا بعد امتحانهم بامتحان ضـــبطهم لقراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وأدائه، هذا الأمر الثالث الذي يكون به المرء من أهل القرآن.

الأمر الرابع الذي يكون المرء به من أهل القرآن ويعتني به المرء **أن يعنى المرء بمعرفة معاني كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ، والناس في ذلك بين مقل ومســـتكثر، أعلم الناس بكتاب الله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لا أحد يوازي علم محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتاب الله كما قاله الشـافعي وذكره في «**الرسالة**»، ولكن الناس يتفاوتون بعلمهم بكتاب الله بمعيارين:

۞ **المعيار الأول:** بحســـب معرفتهم بالســـنة؛ أعني بها: الأثر المنقول والفقه بالســـنة، فكلما كان أعلم بالســـنة وبالوحي والفقه فإنه يكون أعلم بمعاني كتاب الله، وعندما أقول إن الســـنة تشـــمل الفقه؛ لأن هذا في كلام رســـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَـوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّـنَّةِ**»، وقد ذكر شراح الحديث أن العلم بالسنة يشمل الأمرين:

- السنة المنقولة وهي الحديث.
- والسنة بمعنى الفقه في كلام الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **والأمر الثاني:** كلما زاد المرء فيه علمًا زاد به علمًا بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وهو لسان العرب، فاعتن بمعرفة لسان العرب، وإياك إياك أن تقول في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ بظنك وهواك، من أعلم الناس بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ بعد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابته، وأخص منهم الخلفاء الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، آية سئل عنها الخليفتان أبو بكر وعمر وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ سئل عنها أبو بكر، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم» ولم يجب، ثم سئل عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويح عمر وويح أبيه وأمه إن قال في كتاب الله ما لا يعلم»، هذا وهما قد شهدا الوحي وعلما اللسان، ومع ذلك قد عزب عنهم بعض ذلك، فما ظنك برجل قد ضعف عنده هذان الموجبان، فتسور على كتاب الله، وأصبح يقول في تفسير وحي الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم بخرص وظن ووهم، فذاك وأيم الله عَزَّوَجَلَّ متقول على الله فويل له، اسمع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فسر كلام الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم فإنه داخل في هذا الوعيد، لأن الكذب على رسول كذب عليه في اللفظ، وكذب عليه في التأويل وهو التفسير، وكذب عليه في التصحيح، فمن صحح حديثًا موضوعًا أو كذبًا فقد قال على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذبًا.

إذن: -أيها الموفق-؛ تفقه وتعلم كلام الله عَزَّوَجَلَّ وتفكر في معانيه؛ لأن الذي يقرأ كلام الله عَزَّوَجَلَّ وهو يعلم المعاني فإن ذكر اللسان يواطئ ذكر القلب، فيكون ذكره ذكر لسان وقلب معًا، ليس الذي يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٢ – ٣]، وهو لا يفقه معناها كأجر الذي يقرأها وهو يفهم ما معنى الحمد، وما معنى الربوبية،

وما معنى كون الله جَلَّ وَعَلَا رب العالمين، وما معنى الرحمن، وما معنى الرحيم، ثم إذا أتى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، تأمل هذه الكلمة التي أفرد فيها مجلدات، كتاب ابن القيم «**مدارج السالكين**»، وقبله كتاب الشيخ أبي إسحاق أبي إسماعيل الأنصاري إنما هو في شرح وبيان كيف يكون الناس في التمسك بإياك نعبد وإياك نستعين.

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، فيها تقديم المعمول على العامل، وتقديم المفعول على الفعل وفاعله، وهذا يدلنا على الحصر، فأنت تقول: يا رب لا أستعين إلا بك ولا أعبد إلا أنت، «إياك نعبد»: هذا كمال التوحيد، «إياك نستعين»: هذا كمال اليقين بالله عَزَّوَجَلَّ وهو أفعال القلوب.

إذن: تأمل من منا يتأمل؟

لذا لم يكن الناس في قراءة كتاب الله سواء، كلما كان أعلم كلما كان أجره أتم، ولذا كانت العبادة ومن العبادة قراءة كلام الله عَزَّوَجَلَّ، لذا كانت العبادة من العالم أجرها عند الله عَزَّوَجَلَّ أعظم من أجرها من العابد.

إذن: -أيها الموفق-؛ اعتن بمعرفة كلام الله عَزَّوَجَلَّ، واعلم أنك لن تبلغ منتهى معرفة معانيه فإن هذا الكتاب لا تنقضي عجائبه، روى الترمذي من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كِتَابُ اللهِ فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْجَدُّ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ**»، ولا يخلق على كثرة الرد، والله لو أكثرت رده من اليوم إلى أن تموت لن يخلق، بينما لو حفظت قصيدة

وكررتها عشرًا فالحادية عشر تمل منها وتكره قراءتها، لكن كتاب الله لا يمل المؤمن منه من كثرة قراءته ولا من رده.

وقد جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الله يُحِبُّ الْحَالَّ الْمُرْتَحِلَ**»، الحال المرتحل هو في لسان العرب صاحب الإبل، إذا ركب ناقته ووصل إلى داره حل فيها، فأخذ بزمام ناقته وعقلها، ثم بعد ذلك ما إن يجلس قليلًا ويرتاح حتى يرتحل بعد ذلك، ويحل عقالها ويرتحل بعد ذلك، هذا معناه في لسان العرب، وأما معناه في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمراد به قارئ القرآن، ما إن يختم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ويقرأ آخر سورة منه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ١ – ٦]، حتى يبدأ بعد ذلك بعد لحظات أو دقائق أو ساعات فيقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١ – ٢]، ذاك الذي يحبه الله عَزَّوَجَلَّ «**إِنَّ الله يُحِبُّ الْحَالَّ الْمُرْتَحِلَ**».

إذن: -أيها الموفق-؛ إذا عنيت بذلك كله فأنت من أهل القرآن، إن هذه الأيام التي نحن قد أدركناها ونعيش فيها أيام فاضلة، فلا تحرم أيها الموفق نفسك من قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، إن كل لحظة تقضيها في قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فإنك مغبون فيها، وإن كل لحظة تضيعها في إهمالك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وخاصة مع شرف الزمان وشرف المكان فإنك مغبون عليها.

إذن: احرص على قراءة كتاب الله، واستفد من هذه الأيام بكثرة القراءة وإحسان التلاوة، ولو أن تضبط أول سورة من كتاب الله على مقرئ الحرم، وتفقه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، اقرأ كتب التفسير المعتبرة، ولو موجزة كـ: «تفسير الجلالين» وغيره، واعتن بها فإن في ذلك علمًا عظيمًا، ثم اعلم بعد ذلك أنك إن انشغلت بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ لتعطين كل خير من خير الدنيا والآخرة.

أروي لك حديثًا عجيبًا جليلًا كبيرًا، هذا الحديث إذا آمنت به وعرفته وتيقنته فإنك ستجد بالقرآن غنًا عن غيره، روى النسائي في السنن من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مُسَاءَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»، من انشغل بالقرآن وهو أعظم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عن كل شيء حتى السؤال والطلب وهو دعاء الطلب، فإنه يؤجر أجرًا عظيمًا، ويعطى سؤله ولو لم يسأل، وهذا الكلام طبعًا في غير مواضع التي يكون فيها الدعاء، فأنتم تعلمون أنه قد ثبت من حديث أبي قتادة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، من الفقه أن لا تقرأ القرآن في السجود؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن قراءته فيه، بل من الفقه أن تدعو دعاء الطلب في السجود، وأما الركوع فيكون الدعاء فيه دعاء ثناء على الجبار جَلَّوَعَلَا، سبحان ربي العظيم، أو تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، ولم يثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه دعا في ركوعه إلا دعاء

واحدًا، وهو: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «كان يتأول القرآن» -تقصد سورة العصر-.

-أيها الإخوة الأكارم-؛ إن الحديث عن القرآن حديث عظيم جليل، فوالله كما أنه لا تنقضي عجائبه، فإنه لا ينقضي الحديث عن فضله، ولا ينقضي خبر المحبين له، فإن أهل القرآن لهم خبر عظيم معه، وإن لهم قصصًا عجيبة، وإن لهم حكاية فيه لا تنقضي، وأكتفي من ذلك بما ذكرت لكم في أول حديثي، وكيف أن التابعين عنوا بهذا القرآن غاية العناية استدلالًا وتمسكًا بالحديث، فإن الفقهاء منهم إنما كانوا يعملون بالعلم، ولا يأخذون من غير علم، ولذا لا يكفي المرء أن يعنى بشيء ويحبه إلا أن يكون على سنة وهدى، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، روى ابن أبي الدنيا في كتاب «**الإخلاص**» بإسناد صحيح أن الفضيل بن عياض سئل عن هذه الآية، فقيل: ما معنى إحسان العمل؟ **قال**: «أحسن العمل أخلصه وأصوبه، فالإخلاص ما كان لله والصواب ما كان على سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا الفقه في الدين، وأن يجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، اللّٰهُمَّ اجعلنا من أهل القرآن، اللّٰهُمَّ علمنا منه ما جهلنا، اللّٰهُمَّ ذكرنا منه ما نسينا، اللّٰهُمَّ ارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، اللّٰهُمَّ اجعله شهيدًا لنا وشفيعًا يوم القيامة، اللّٰهُمَّ اجعله شفيعًا لنا ولوالدينا يوم القيامة، اللّٰهُمَّ اجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك.

اللّٰهُمَّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وأكرم نزلنا، واغسلنا بالماء والثلج والبرد،

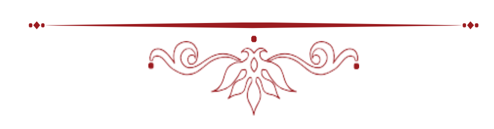
اللَّهُمَّ اجمعنا مع نبينا وحبيبنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنات النعيم، اللَّهُمَّ واجمعنا به في جنات النعيم، اللَّهُمَّ ارزقنا شفاعته، اللَّهُمَّ ارزقنا الفقه في الدين والعلم بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

اللَّهُمَّ أصلح لنا في ذرياتنا، واغفر واشف والدينا يا رب العالمين، اللَّهُمَّ اشف مرضانا ومرضى المسلمين، اللَّهُمَّ اقض الدين عن المدينين، اللَّهُمَّ رد المسافرين إلى بلادهم سالمين غانمين يا رب العالمين، مغفورة ذنوبهم، موفورة أعمالهم، صحيحة أبدانهم يا رب العالمين.

اللَّهُمَّ أصلح أحوال المسلمين وبلدانهم يا رب العالمين، اللَّهُمَّ أصلح ولاة أمورنا وسائر ولاة أمور المسلمين يا رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢) نهاية المجلس الثاني.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإننا مقبلون في هذه الليلة على ليلة فاضلة وهي ليلة الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك، وهي الليلة الخامسة من العشر الأواخر، وقد جاء عند أبي داوود وابن ماجة من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على أصحابه في مثل هذه الليلة التي نحن مقبلون عليها، فصلى بالناس نصف الليل، فقال له الصحابة رضوان الله عليهم: «فلو أتممت لنا القيام الليل كله»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذه الليلة التي نحن مقبلون عليها بعد نحو ساعتين، يدلنا على أمر مهم وهو أن من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه العشر الفاضلة هو **إحياء الليل بالصلاة والقيام**، وهذا الذي دل عليه حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين أن من قام رمضان وقام هذه العشر فإنه مغفور له ذنبه مرتين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ليلة القدر في هذه الليالي العشر، فيستحب

تحريها فيها.

وهذه الليالي العشر كما تقدم معنا في أول درس كلها فاضلة، ليست فاضلة لأن فيها ليلة القدر فقط، لا؛ فليس ذلك كذلك، وإنما هذا مزية زائدة عليها، بل الليالي العشر كلها فاضلة كما مر معنا في الدرس الأول، ولكن في العشر مزية أخرى أن فيها ليلة فاضلة وهي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ولذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع علمه في أول حاله بليلة القدر قبل أن يُنَسَّاها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤكد ويحث بل ويأمر أهل بيته بأن يقوموا العشر كلها، روى محمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: «كانت إذا دخلت العشر أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يطيق القيام من أهل بيته أن يقوموا الليل في العشر كلها».

فقيام العشر أيها الأفاضل من العبادات الجليلة التي يفعلها المرء استنانًا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولًا.

ثانيا: لما رتب عليها من أجر عظيم جليل وهو مغفرة الذنوب، وأي نعمة تتحصل للمرء أجل من أن يغفر له ذنبه، وأن يمحى عنه زلله وخطأه.

ولذلك فإنه حري بالمسلم أن يجتهد في ليالي هذه العشر بالقيام والاجتهاد والتحنث لله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة.

هذه الأيام الفاضلة العشر قيام الليل من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ فيها للناس أن جعل القيام يثاب به كثيرون، ولكنهم يختلفون بحسب قلة القيام وكثرته، وسأذكر لكم بعض مراتب

قيام الليل التي يفعلها المرء في هذه العشر لكي يحرص المسلم على الجمع بينها، وعلى تحصيل أغلبها إن لم يستطع تحصيل جميعها، لكي يحصل له من الأجر العظيم الكبير ما لربما لم يدرك زمانه في السنة القابلة.

أول درجات القيام لليل في هذه الأيام وغيرها: **أن يحرص المرء على أن يصلي صلاة العشاء وصلاة الفجر في جماعة**، وقد ثبت عند أبي داوود من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

إن بعضًا من إخواننا يحرص على أن يصلي التراويح ويصلي الوتر بعده، لكنه إذا جاءت الفرائض -وأخص صلاة الفجر- رأيته غافلًا عنها إما نومًا وإما تركًا لجماعة، وذاك الذي فوت على نفسه أجر قيام الليلة على الحقيقة، ألم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»؟!

فأنت إذا أردت أن يتم لك قيام الليلة فصلِّ هاتين الصلاتين في جماعة، وكيف إذا كنت ستصلي هاتين الصلاتين في مسجدٍ الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في المسجد الحرام، فكم ليلة يحصل لك القيام فيها بفعلك هذا الفعل القليل.

ولذلك أيها الموفق احرص على أن تصلي هاتين الصلاتين في جماعة، واعلم أيها الموفق أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنهما -أي عن صلاة العشاء والفجر- إلا منافق عليم النفاق».

إن من علامات الإيمان ودرء النفاق من القلب والشـك والريب أن يحافظ المرء على هاتين الصلاتين العظيمتين وهما صلاة العشاء والفجر، وأخص ذلك بجماعة؛ لأن هاتين الصــلاتين قد يغالب كثيرًا من الناس النوم، فيمنعه النوم من الاســتيقاظ لهما، فإذا غالب المرء نفسه، وترك وثير فراشه، ثم توضأ في برودة ليل، ومشى في ظلمة ليل إلى الصلاة فإنها علامة إيمان وصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ، ولذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَشِّرْ، بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الصَّلَوَاتِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، أولئك المشاؤون هم الذين يذهبون لصلاة الفجر، أو يذهبون إلى قيام الليل كحالكم بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: الأمر الأول الذي اجعله نصب عينيك، وآكد صور قيام الليل أن تحافظ في العشر وفي رمضان وفي السنة كلها على صلاة العشاء والفجر جماعة قدر استطاعتك، حافظ عليها لأجور عظيمة منها ما يناسب حديثنا اليوم، وهو أنه يكتب لك قيام ليلة كاملة.

الأمر الثاني الذي يكون به قيام الليل: **أن كل صلاة تصليها من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر فإنه داخل في قيام الليل**، واســتدل العلماء على ذلك بقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فسمى الله عَزَّوَجَلَّ غروب الشمس ابتداء الليل، فدل ذلك على أن كل صلاة تصلى فهي من قيام الليل.

وبناء على ذلك فإن الرواتب التي تصليها بعد المغرب والعشاء هي من قيام الليل، ما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ومن السلف أنهم كانوا يحيون ما بين العشاءين؛ أي: ما بين المغرب وما بين العشــاء هو من قيام الليل كذلك، فأنت تكون داخلًا في من قام الليل، ما تصليه لأجل فعلك الوضوء، فإن من توضأ فإنه يندب له أن يصلي ركعتين؛ لأن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال: «**يَا بِلَالُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ لَكَ بَيْتًا أَوْ سَمِعْتُ طَرْقَ نِعَالِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟**»، قال: «ما توضأت إلا وركعت ركعتين»، فركعتك هاتين الركعتين داخلة في قيام الليل كذلك.

مما يدخل في قيام الليل ما سأتكلم عنه بعد قليل وهو التراويح، مما يدخل في قيام الليل الوتر، وكل ما تصليه هو من قيام الليل، ولذلك فإن قيام الليل لا حد له، وليس محصورًا بعدد؛ لأنه يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى**»، فصل ما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليك، وصل ما شئت، وإنما جاء العدد في أمر سأذكره بعد قليل وهو الوتر، وأما صلاة الليل فصل ما شئت.

أقول هذا لم؟

لأن بعضًا من محبي الخير ظن أن الحديث الذي ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد في السفر ولا في الحضر في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة يظنه في قيام الليل، لا؛ ليس كذلك، وإنما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مخصوص بالوتر وسنتكلم عنه بعد قليل.

إذن: فلا تحرم نفسك فضلًا كثيرًا، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في بعض الليالي من أوله إلى آخره ومعه الصحابة، كما سيأتينا إن شاء الله بعد قليل، وكان قيامه قطعًا بأكثر من ذلك، بل قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى أكثر من إحدى عشرة، فمن حديث ابن عباس ثلاث عشرة، وجاء في بعض نسخ البخاري خمسة عشر، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في غير هذا المحل.

إذن: هذا هو قيام الليل الذي يشمل الزمان كله.

النوع الثالث من القيام الذي يكون لليل لكنه خاص برمضان: **وهو صلاة التراويح**، هذه الصلاة -أعني: صلاة التراويح- صلاة مندوبة صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت عند الإمام مالك في الموطأ من حديث أبي ذر وجاء عند أهل السنن كذلك بنحوه من حديث أبي ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى، فصلى الناس بصلاته؛ أي: جماعة، فخرج لهم ثلاث ليال أو أربع، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الخروج إليهم، فلما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك قال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»، فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفعل لا لكونه غير مشروع، وإنما تركه لمصلحة خشية أن تفرض على المسلمين، أو أن يظن مجتهد من المسلمين بعد ذلك أنها لازمة، فيؤثّم من قلده وأفتاه بذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيم بأمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى في تشريع الأحكام، ولذا راجع ربه جَلَّ وَعَلَا في الصلوات، فأنقص الله عَزَّ وَجَلَّ الصلوات من خمسين إلى خمس، ولكنها بأجر خمسين.

إذن: صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلوات، وقد جاء عند محمد بن نصر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أبيًّا يصلي بالناس في رمضان بعشرين ركعة، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وفي الحديث ما فيه، ولكنه روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون جماعات، لكنهم أوزاعًا متفرقين اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء عمر فجمع الناس على إمام واحد فقط، وهو الذي كان يصلي بالناس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء من حديث السائب بن يزيد ويزيد بن رومان أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم، وجاء من

حديثهما كذلك من حديث يزيد عند مالك في الموطأ ومن حديث السائب عند غير مالك؛ لأن مالكًا تفرد بلفظ وخالفه الجماعة فيه، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على إمام واحد وهو أبيّ، فكان يصلي بهم عشرين ركعة، فصلاة العشرين ركعة هذه كانت من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، والظن بالصحابة وفيهم عمر وعثمان وعلي، بل إن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ممن صلى بالناس في محراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التراويح، فقد صلى بهم عشرين لما جاءت الفتنة في وقت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كل هؤلاء كانوا يصلون عشرين، مما يدلنا على أن هذا أمر ظاهر وبينهم، والظن بهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا عن نقل وأثر، وقلت لكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روي عنه أنه رأى أبيًّا يصليها فأقره عليها، والظن أنهم صلوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين، والعلم عند الله، لكن الظن بالصحابة كمال الاقتداء والاتباع.

ولذلك أجمع المسلمون على أن التراويح تصلى عشرين ركعة، حكى هذا الإجماع من؟ إمام الحديث والفقه معًا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، نقلها عنه تلميذه إسحاق بن منصور كوسل في مسائله، أن المسلمين مازالوا يصلون عشرين ركعة من عهد الصحابة إلى عهده رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ورضي عنه في نحو سنة مئتين وأربعين أو قبل ذلك بسنة كانت وفاته.

فالمقصود من هذا أن صلاة التراويح عشرين ركعة هي الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وهي التي اتفق عليها المسلمون، ومازال محراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى به عشرين ركعة فأكثر إلى وقتنا هذا.

وقلت فأكثر؛ لأنه في عهد التابعين زيد إلى ثلاثين، وسأذكر لِمَ بعد قليل، وأوصلها

بعضهم إلى أربعين، وهكذا فكانت تزيد وتنقص لكنها ما نقصت عن عشرين ركعة.

أقول هذا لم؟

لأن بعضًا من الإخوة ربما يزهد في هذه الصلاة -أي: صلاة التراويح العشرين-، ويترك هذه الصلاة، مع أنه قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما صلى بالناس ماذا قال في مثل هذه الليلة وترك الصلاة في آخر الليل، ماذا قال؟

قال: «**مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ**»، وهذا الحديث -أعني: حديث أبي ذر عند أبي داوود- يدخل فيه صراحة صلاة التراويح، فأنت إذا صليت مع الإمام صلاة التراويح كاملة حتى ينصرف كتب لك أجر قيام ليلة لحديث أبي ذر الصريح، فإذا صليت العشاء، وصليت التراويح كتب لك أجر القيام كم؟ مرتين، وليست مرة واحدة.

أليس كذلك؟ من قال ذلك؟

قاله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الأول في حديث عثمان، والثاني في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الصلاة -صلاة التراويح- قلت لك إنها كانت تصلى في عهد الصحابة والتابعين عشرين ركعة، وكانوا يزيدون فيها أحيانًا، وممن جاء عنه أنه كان يزيد فيها سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه، فإن سعيدًا كان يصلي بالمسلمين عشرين ركعة، فإذا جاءت العشر الأواخر اعتكف في المسجد؛ أي: في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم صلى بالناس في آخر

الليل سبع ترويحات؛ أي: زاد عن العشرين.

وثبت أن عمر بن عبد العزيز لما كان واليًا على المدينة كان يصلي بالناس نيفًا وثلاثين ركعة، عشرون تراويح، وما زاد وتر، وسأتكلم عن الوتر بعد قليل.

المقصود من هذا كله أيها الموفق؛ لا تحرم نفسك من ترك هذه الصلاة التراويح، وصلاة التراويح لما كان الناس يسأمون من طولها -أي: من طول القراءة فيها- نص العلماء على أنه يستحب مد وقتها بكثرة ركعاتها، ولذا فإن التابعين -وهو الذي الآن يعمل- أصبحوا يصلون بدل العشرين ثلاثين، والآن يصلى في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، وكلها تسمى تراويح، وحكيت لك عن السلف كعمر بن عبد العزيز لما كان واليًا على المدينة، وكان في عهده تابعون كسعيد بن مسيب وغيره، كانوا يصلون التراويح ثلاثين، فدل على أنه في المواسم الفاضلة قد يزاد عن العشرين، فالتراويح التي تصلى بعد العشاء مباشرة، والتي تصلى في الثلث الأخير من الليل كلها تسمى تراويح، فمحافظتك عليها يدخل فيه أجر «**مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ**» لما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى ركعات من هذه التراويح أو ما في معناها.

وهذه التراويح أيها الأفاضل يشرع لها سنن، فمن السنن فيها التي تتعلق بغير الإمام؛ لأن هناك أمورًا بالإمام كصلاتها مثنى مثنى، وأن تكون الصلاة يختم فيها القرآن ولو مرة كما قال الحسن، وغير ذلك من السنن، لكن سأتكلم عن السنن التي تتعلق بنا نحن أيها المأمومون، فمن السنن:

أولا: أن السنة أن لا تصلي التراويح إلا بعد السنة الراتبة، فتصلي العشاء، ثم تصلي السنة الراتبة بعدها، ثم تصلي التراويح؛ لأن السنة الراتبة لا تتداخل مع التراويح؛ لأن السنة الراتبة لا تشرع بصفة التراويح، فلا تتداخل معها، فالسنة الراتبة لا تشرع جماعة بينما التراويح لا تصلى إلا جماعة، ولذلك فإنها لا تتداخل، ولذا قال العلماء: «وتسن صلاة التراويح عشرون ركعة بعد السنة الراتبة بعد صلاة العشاء».

إذن: لا تصلى التراويح إلا بعد صلاة العشاء، ويستحب أن تكون بعد السنة الراتبة.

أقول هذا لم؟

لأني أرى بعض المصلين الذين يرغبون بالأجر تجدهم يصلون العشاء، ثم ينشغلون بأمر إما من المباحات أو من المندوبات كقراءة القرآن، ويتركون السنة الراتبة، والسنة الراتبة أمرها مؤكد مهم، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليها محافظة شديدة، حتى إنه لما فاتته في أحايين قضاها، ولا يقضي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مؤكدًا، وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي أنه قال: «حفظت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات في الحضر والسفر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها أحيانًا في بعض السفر، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «من ترك السنن الرواتب فهو رجل سوء».

إذن: السنن الرواتب وهي العشر أو الاثنتا عشر أو اثنتا عشرة ركعة عند بعض أهل العلم من السنن المؤكدة التي يلزم المسلم أن يحرص عليها، **إذن:** هذه سنة تتعلق بصلاة التراويح.

ومن السنن التي تتعلق بصلاة التراويح ما ذكرت لك قبل **أن السنة أن تصليها كاملة مع الإمام**، هذا هو الأكمل، لكن لو صليت بعضها وانصرفت فلك أجر ولا شك، ولا ينكر على من فعل ذلك فإنه بين الأجر والأجرين، ولكن الأكمل لظاهر الحديث أن تصليه كاملا.

ولذلك كلما زاد علم المرء قل إنكاره، العلم زيادته سبب لقلة الإنكار، وأما الذي لا يعرف إلا قولًا واحدًا ويعرف من العلم بعضه فما أكثر ما ينكر أشياء هي في دائرة المباح، بل بدائرة القول والقول الآخر.

ولذلك قال الإمام المبجل المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى : «العلم أربعة مراحل، من تعلم المرحلة الأولى ظن أنه أعلم الناس، فأكثر إنكاره، ولم يقبل إلا موافقًا له، فإذا تعلم المرحلة الثانية علم أنه قد فاته علم كثير، فإذا تعلم المرحلة الثالثة علم أن ما فاته أكثر بكثير مما أدركه، فزاد تواضعه وعلم جهله، وعدم إحاطته بعشر معشار معشار العلم، وأما الرابعة فلا يحيط بها أحد إلا أن يكون نبيا».

فالمقصود بذلك أيها الإخوة مسألة أنك في مسائل السنن تنكر، هذا من الأمور التي تكون سببًا من أسباب الخلاف بين المسلمين، ولذلك فإن من مقاصد الشرع الائتلاف، ومن مقاصد الشرع المحبة، ومن مقاصد الشرع الاجتماع، ولذلك من شعارنا شعار الجماعة، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة من بعدهم يقولون في كل جمعة:

«وعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة».

فالمحبة أمر مقصــود، ولربما ترك المرء بعض الســنن لأجل ذلك، لربما رأيت رجلًا ترك ســنة كأن يكون لم يرفع يديه في التكبير، أو لم يقبض يديه وأســدلهما، نقول هذه ســنة تركت ولا إنكار في الســنن إنكار فعل، ولكن قد يكون التوجيه بالقول ببيان الســنة لمن لم يخفى عنه، ولربما كان مقتديًا بأحد من أهل العلم.

فالمقصــود أن الإنكار لأهل العلم بالقول، وأما الإنكار بالعمل فإنما يكون فيما كان جليًا وله محله وتفصيله غير المذكور هنا، هذه سنة.

من السنن التي وردت في صلاة التراويح للمأمومين **أن السنة لهم عدم التعقيب**.

وما المراد بالتعقيب؟

أن تصــلي بين الصــلوات، قد يترك الإمام تســليمة وتســليمة فيترك بينهما فراغًا، فإنه مكروه التعقيب بين الصــلوات في التراويح، وقد جاء عن بعض الصــحابة -وأظنه عقبة أو نسيت الآن من- أنه كان ينهى عن ذلك ويضرب عليه، وأما إذا تركت الصلاة مثل أن يكون الفصــل طويلًا كالصــلاة التي تكون بعد العشــاء والتي تكون في آخر الليل، ويكون فصــل بنحو ســاعة ونصــف الآن، فلو قام المرء فيها بالصــلاة فهذا جائز، فكل ذلك جائز، وإنما التعقيب والإمام يصلي لا تصلي صلاة منفصلة عنه، هذا يسمى **تعقيبًا**، وقد ورد النهي عنه عن الصحابة.

ومن الأمور المتعلقة بالمأموم مع الإمام في التراويح التي يستحب له فيها **أنه يستحب له الإنصات مع الإمام**؛ لأن من مقاصد صلاة التراويح أن يسمِع الإمام المأمومين القراءة، كما قال الحسن: «فيسمعون القرآن كله»، وأنت السنة لك أن تستمع لقراءته، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: «أجمعوا أنها في الصلاة»، فأنت لا تنشغل والإمام يقرأ بشيء، فلا تنشغل بقراءة بمصحف، ولا تنشغل بشيء آخر، بل انشغل بالاستماع له ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والقاعدة في اللغة أن زيادة المبنى زيادة في المعنى، فالفرق بين الاستماع والسماع أن الاستماع إرخاء السمع وقصده، والإقبال بالقلب إليه، فذلك المستمع، فأنت اعتن به.

ولذلك قال كثير من أهل العلم بل هو قول الجمهور إنه لا يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، واستدلوا بما جاء عن جابر برجال إسناده ثقات أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**».

هذا داخل في عموم ماذا؟

الإنصات والاستماع لقراءة الإمام.

فالمقصود من هذا أيها الموفق أن من أعظم ما تهتم به أن تنصت، أنصت لقراءته، وتأمل في كلام ربك جَلَّ وَعَلَا، فإن للقرآن في المحاريب طعمًا لا يوجد في غيره، وقد ذكر أهل القرآن قديمًا من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنه لا يجد المرء لذة في القرآن إلا أن يتلوه في المحاريب، فتلاوتك للقرآن في صلاة الليل إذا كنت تصلي وحدك، أو تستمعه من قارئ كصلاة التراويح إن له لذة قد لا تجدها لو كنت تقرأ وأنت قاعد أو على جنب، وهذا يعرفه

أهل القرآن، فهذه اللذة العظيمة لا تفوتها على نفسـك، هذا النوع الثاني من قيام الليل الذي ذكرت لك.

من قيام الليل المهم وهو **الوتر**، إن أمر الوتر أمر عظيم، ولذلك ذهب بعض أهل العلم لوجوبه كما ذهب لذلك الإمام أبو حنيفة وجمهور أهل العلم، وهو الظاهر لحديث ابن عباس لما جاء الأعرابي، فقال: يا رسول الله هل علي غيرها؟ -أي الخمس- قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ**»، أن الوتر سـنة مؤكدة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما حكت عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ما ترك الوتر حضرًا ولا سفرًا.

إذن: احرص على محافظتك على صلاة الوتر، صلاة الوتر أمرها عظيم، أمرها جليل، أمرها خطير كذلك، ولذلك فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل بدلًا لمن لم يصـل الوتر، فقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الإمام أحمد في المسـند أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُصَـلِّ اللَّيْلَ كَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ شَـفْعًا ضُـحًى**»، فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من لم يصـل الوتر فإنه يتأكد في حقه ويستحب في حقه أن يصلي صلاة الضحى، مما يدلنا على أن الوتر أمره عظيم لذا جعل له البدل.

فالمقصـود أيها الموفق أن أمر الوتر مهم، لذلك يقضـى وله بدل لمن لم يصـله وهو صلاة الضحى للحديث عند أحمد وغير ذلك.

وصـلاة الوتر يقول أهل العلم إن له ثلاث درجات، أقله ركعة، وأقل الكمال فيه ثلاث، وأكمل الوتر إحدى عشـرة ركعة، هذا هو أكمل الوتر؛ لأن عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

«لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»؛ يعني: الوتر، فالوتر أقصى كماله إحدى عشرة ركعة.

وهذا الوتر لما فرق عن قيام الليل؟

لأنه يفرق عنه من جهات:

الأمر الأول: أنه يصلى حضرًا وسفرًا.

الأمر الثاني: أن من لم يصله ونساه ليلة شرع له قضاؤه نهارًا -أي: في النهار- بزيادة ركعة.

الأمر الثالث: أنه قد جاء عن عدد من الصحابة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد قال به الأكثر، وإن كان المشهور على خلافه، أن من كان معتادًا على صلاة الوتر، فأذن الفجر عليه -أي: طلع الصبح- ولم يصله، فإنه يصليه بعد الأذان وقبل الإقامة وترًا، نقله محمد بن نصر عن نحو عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن خصائص الوتر كذلك أنه يصلى سردًا، فقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعة وثنى الباقيات، وصلى ثلاثًا بسلام واحد، وخمسًا بسلام واحد، وسبعًا بسلام واحد، وقيل: وتسعًا بسلام واحد، لكن في إسناده ضعف.

إذن: هذا الوتر يختلف عن صلاة قيام الليل من جهات ذكرت لك بعضها.

إذن: هناك فرق بين قيام الليل وبين الوتر، فكل وتر قيام ليل، وكل تراويح قيام ليل،

وكل إحياء ما بين العشاءين قيام ليل، وكل صلاة ذات سبب بعد المغرب قيام ليل، والوتر مغاير لتلك الصلوات لكنه أفضل قيام الليل، هو أفضل قيام الليل الوتر، قيام الليل الوتر هو أفضله.

الإمام الآن يصلي الوتر، فهل أصلي معه الوتر أم لا؟

هو يصلي التراويح عشرين ركعة أو ثلاثين ركعة في العشر الأواخر، ثم يصلي الوتر ثلاثًا، **هل الأفضل أن أصلي معه الوتر أم لا؟**

نقول: الأفضل ذلك، فقد كان الإمام أحمد يصلي التراويح مع الإمام، ويصلي الوتر ويقول: «صلاة الوتر مع الإمام أفضل»، ليدخل في عموم حديث أبي ذر: «**مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ**»، فإذا صلى الإمام الوتر جاز لك ذلك، فالأفضل لك أن تصلي معه.

فإن رغبت أن تصلي صلاة بعده، في هذه الليالي يوجد ساعة قبل طلوع الفجر، وبعض الناس يجد أنسه في قيام الليل، واعلم أيها الموفق أنه إذا فتح لك باب قيام الليل فقد أنست، بعض الناس يفتح له باب الصيام حتى لا يهنؤوا بطعام في نهار، ويحب الصيام ولولا السنة لصام كل يوم، ولكنه يمسك يومًا ويفطر يومًا، وبعض الناس يفتح له باب القرآن، فيصبح القرآن على لسانه أسهل عليه وأحب إليه من الماء البارد، وبعض الناس يفتح عليه باب العلم، فيصبح جلوسه ساعات منحني الظهر، مائل الكتف أهون عليه وألذ عليه من كثير من الأمور، حتى قال بعض السلف: «إني أخشى ألا أؤجر في العلم لما فتح علي من اللذة

فيه»، وبعض الناس يفتح عليه باب الصـــدقة، وبعض الناس يفتح له باب قيام الليل، وســأرجع له الحديث، وبعض الناس وهؤلاء الكمل يفتح له كل باب، ومن هؤلاء أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟**»، قال أبو بكر: «أنا»، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْــبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مُتَصَــدِّقًا؟**»، قال أبو بكر: «أنا»، فكلما ذكر أمرًا قال أبو بكر: «أنا»، فبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يدعى من أبواب الجنة جميعًا، فدل ذلك على أن أبواب الجنة الثمانية تصـنف لها أبواب الطاعات، فللصـوم باب يســمى باب الريان، والأبواب الأخرى لها طاعات خاصــة بها لربما نقل بها النقل لكنني لا أعلمه.

فالمقصـــود من هذا أيها الموفق أن بعض الناس يفتح عليه قيام الليل، قيام الليل هذا أنس، حتى قال بعض الســلف: «إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة»، قيل: ما هي؟ قال: «هي قيام الليل»، أهل الليل مع ليلهم في لذة عظيمة، فإنهم يدعون رب العالمين، يدعونه ويناجونه، ويرجون أمره، ويســمعون كلامه، يطرحون إليه شــكواهم، ويبثون إليه همومهم، ويطلبون منه رجاءهم، أي أنس هو أعظم من ذلك؟!

الليل حيث الهدأة، لربما قام الرجل إلى مصلاه وضـجيعه بجانبه لا يعلم بقيامه، يقوم المرء لمصــلاه في شــدة حاجته للنوم ورغبته به، ما أقامه من ذلك لأن زيدًا ينظر إليه، وما أقامه لذلك لأن عمرًا سيعطيه مالًا، إنما أقامه لذلك سماعه لنداء ربه جَلَّوَعَلَا.

إذن: الليل أمره عظيم حتى قال أهل العلم: «إن من أعظم عبادات الســر التي تكون في

القلب، وتؤثر فيه، فتجعل القلب منفيًا من الغل، منفيًا من النفاق، يجد لذة العبادة عبادة قيام الليل».

إذن: أمر قيام الليل عجيب، لذلك إن بعض الناس لربما يجد أنسًا مع الله عَزَّوَجَلَّ في القيام، فيريد أن يجمع الفضلين، فيصلي الوتر مع الإمام، ثم يصلي بعد ذلك قيامًا آخر، **فماذا يفعل؟**

ذكر أهل العلم في المسألة أقوالًا أربع، وسأذكر لكم الأربع بترتيبها في الأفضلية، فأفضلها كما رجحه بعض أهل العلم -وهذا التفضيل بناء على خلاف أهل العلم وهو الأقرب دليلًا- فأفضلها أن من صلى مع الإمام الوتر، ثم رغب أن يصلي بعد ذلك، فإنه يصلي شفعًا، ودليل ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوتر صلى ركعتين خفيفتين، وهذه الصلاة من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلنا على أنه يجوز للمرء أن يصلي بعد وتره شفعًا؛ ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وهذا هو الأكمل، فتصلي شفعًا ما كتب الله لك، وإن كانت ركعتين أطلتهما لكان أنسب.

الحالة الثانية: وذكرها بعض أهل العلم أنك تتخلف عن الإمام في الوتر، فتترك سنة موافقة الإمام، وهذه فعلها بعض الصحابة كأبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يصلي بالناس التراويح ويخرج ولا يصلي بهم الوتر؛ لأنه يرغب أن يوتر ويصلي قيامًا أكثر بعد صلاته معهم، ويرى أن الوتر ثلاث يريد أن يزيد أكثر من ذلك، ولكن الأفضل كما رجحه أحمد الأول، وهذا الذي فعله كثير من الصحابة بعد ذلك.

الحالة الثالثة: أنك تصلي مع الإمام ركعة، ثم تقوم فتصلي ركعة ثانية، وهذه ذكرها بعض فقهاء أهل العلم، ولكن قول جمهور العلماء أنه لا يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، فصلاة الإمام الأصل أن تكون موافقة لعدد ركعات المأموم، فإذا صلى ركعة فصل ثلاثة، فالأحوط لك وخروجًا من خلاف جمهور أهل العلم ألا تشفع ثانية، وإن كان امرؤ يرى ذلك موافقة لمذهب الإمام الشافعي والرواية الثانية في مذهب أحمد وغيره من أهل العلم، فإنه مجتهد ولا ينكر عليه في هذه المسألة.

الحالة الرابعة: ما ذكره بعض أهل العلم وهو ما يسمى **بنقض الوتر**، والصحيح أن نقض الوتر ليس مشروعًا، وأنه قول ضعيف، ومعنى نقض الوتر أنك تصلي مع الإمام وترًا، ثم تصلي وترًا ثانيًا فيكون شافعًا للأول بعد سلام الإمام، ثم تصلي ما كتب الله لك، ثم تصلي وترًا ثالثًا بعد ذلك.

فتكون كم صليت؟

ثلاثة أوتار في ليلة واحدة، وانظر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» عندما قال: «**لَا وِتْرَانِ**» ليس معناه أنه يجوز الثلاثة، بل هذا مفهوم أولوي، والمفهوم الأولوي هو فحو الخطاب، فدلنا ذلك -طبعًا ليس مفهوم عدد وإنما هو مفهوم فحوى أقوى- فدلنا ذلك على أن نقض الوتر قول ضعيف، وإن ذكره بعض أهل العلم، هذه مسألة مهمة متعلقة بالوتر.

بعد ذلك يعني ما بقي من الوقت إلا شيء يسير، سأتكلم عن قيام الليل باعتبار فضله

زمانًا، قلت لك قبل قليل إن قيام الليل يبدأ وقته من بعد غروب الشـــمس، وينتهي بطلوع الفجر، كل ذلك يسمى قيام ليل، وأفضله زمانًا الثلث الأخير من الليل، حيث يتنزل الجبار جَلَّوَعَلَا إلى السماء الدنيا، فيقول: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَعِيذٍ فَأُعِيذَهُ؟**» هذا الثلث الأخير من الليل فاضـل، ولذلك كان إحياؤه من الإحياء الفاضل وهو المستحب، وهو أفضل قيام الليل، وأفضل منه النصف الأول منه، فإن الثلث الأخير من الليل ثلثه الأول أفضل من ثلثه الأخير، وهو ماذا؟ السدس الخامس من الليل.

تعرف حسـابًا؟ السـدس الخامس ما الفرق بينه وبين نصـف الثلث الأخير من الليل؟ من يعرف الحساب؟ من؟ وله جائزة، الذي يجيبني له جائزة عظيمة جدًا قد لا تتحصل لك في حياتك كلها، من يعرف ما الفرق بين السـدس الخامس وبين نصـف الثلث الأخير من الليل؟

وما هو النصف الأول من الثلث الأخير؟

يصـبح السـدس الثالث أعيد لك الجملة: ما هو نصـف الثلث الأخير من الليل أي سدس هو؟

ما هو نصف ثلث الليل الأخير الأول؟

السدس الخامس أحسنت، إذن السـدس الخامس هو نفسه النصف الأول من الثلث الأخير من الليل، جائزتك جائزة عظيمة وهي أن ندعو لأخينا، فنقول: جزاه الله خيرًا، وغفر لك ولسـائر الحاضـرين جميعًا، ألم يقل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَهْدَى لَكُمْ مَعْرُوفًا**

فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»، فنحن ندعو لك في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبَتْ فجزاك الله خيرًا وفقهك في الدين.

إذن هذا السدس الخامس هو أفضل القيام، ما الدليل على ذلك؟

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُودَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **كَانَ يَرْقُدُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسُهُ**»، إذا حسبت النصف الأول الذي يقومه داوود مع ما جاء في الحديث في الثلث الأخير من الليل، يدلنا على أن أفضل قيام الليل متى؟

السدس الخامس، هذا هو أفضل قيام الليل، ونعرف أول الليل من آخره، تحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقسم الليل أسداسًا أو أنصافًا أو أثلاثًا كما شئت، هذا باعتبار فضل قيام الليل باعتبار الزمان.

أما قيام الليل باعتبار الصفة؛ أي: صفة القائم، فإن له درجات ثلاث أو أربع أدناها – أي الأقل– أن توتر بعد صلاة العشاء مباشرة، وهذه الصفة أوصي بها وأنصح كل مسلم أراد أن يوتر ابتداء، فليبدأ بالأسهل ولا يبدأ بالأصعب؛ لأنه إذا ابتدأ بالأصعب وهي صفة الكمال زمانًا وعددًا وهيئة ما استطاع الاستمرار، ولكن ابدأ بالأسهل، ثم انتقل للأعلى حتى تصل للأكمل، ولذلك يقول بعض السلف وهو عبد الله بن مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «جاهدت نفسي في قيام الليل عشرين سنة فارتاحت عشرين سنة»، هذا ليس أنا ولا أنت هذا رجل من الزهاد العباد العلماء، إذا اجتمع الزهد والعلم في رجل فهو من أندر ما يكون، حتى قال بعض أهل العلم: «هو كالكبريت الأحمر»، إذا رأيت عالمًا زاهدًا فاقبض عليه

بكلتا يديك، واعضـض عليه بنواجدك، فإنك قل ما تجد امرئًا جمع هاذين الوصـفين، قد ينشغل بالعبادة عن العلم، أو ينشغل بالعلم عن العبادة، من هؤلاء الذين جمعوا الثنتين عبد الله بن مبارك، عبد الله بن مبارك شـهر بالزهد والعلم، عشـرون سـنة وهو يروض نفسه ويدربها شـيئًا فشـيئًا حتى اعتادت قيام الليل، فأنت تبدأ بالأسـهل، ما دمت لم تتعود على الوتر فاجعل وترك دائمًا أو اجعل وترك ابتداء بعد صلاة العشاء، ثم بعد ذلك في الأفضلية أن تؤخر الوتر إلى حين نومك، قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أوصـاني خليلي بثلاث ومنها: أن أوتر قبل أن أنام»، فأوصـى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأن يوتر قبل أن ينام، وهذه هي الدرجة الثانية فإذا اعتدت على الأول عود نفسك على أنه قبل أن تنام توتر.

ودائمًا أيها الموفق اجعل لك طاعة قبل نومك، احرص على ذلك، أبو هريرة أوصـاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل له وترًا قبل أن ينام، إن كنت لا توتر اجعل وترك قبل نومك، إن كان وترك في آخر الليل فاجعل لك ركعتين قبل أن تنام، توضـأ وصـل ركعتين قبل أن تنام، من الطاعات التي تفعلها قبل أن تنام احرص على أن تجعل لك وردًا من القرآن، كانت عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تجعل لها حزبًا من القرآن، فإذا جاء وقت نومها ولم تقرأ حزبها أخرت نومها حتى تقرأ حزبها.

من العبادات التي تجعل قبل النوم الأذكار، في حديث البراء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم كما في الصـحيح أن يقولوا قبل أن يناموا: «**اللَّهُمَّ بِكَ وَضَـعْتُ جَنْبِي**» إلى آخر الحديث.

وكذلك من العبادات المهمة حتى وإن كان المرء جنبًا أن يتوضأ، فقد جاء من حديث أبي قتادة ومن حديث عائشة كذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الجنب قبل أن ينام أن يتوضأ، وهذا الأمر أمر مؤكد؛ لأن النبي كان يفعله دائمًا، ولذلك إذا كان المرء جنبًا وأراد أن ينام فالسنة له أن يخفف الحدث بالوضوء، ثم بعد ذلك يرقد، ويقرأ أوراده إلا القرآن فإنه لا يقرأ، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرئنا القرآن على أحواله كلها ما لم يكن جنبًا» هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة أو الدرجة الثالثة في قيام الليل أن يجعل القيام في آخره قبل الفجر، فيجعل القيام قبل الفجر، فيستيقظ استيقاظًا يحيي به الليل، ويستمر صلاته أو استيقاظه إلى طلوع الفجر.

الدرجة الرابعة: وهي الصعبة جدًا وهي التي فعلها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفعلها داود، وهو أن المرء يرقد أول الليل، ثم يستيقظ، ويكون استيقاظه لأجل قيام الليل فقط، لا لأجل صلاة الفجر والمعاش بعده، وإنما لأجل صلاة الليل فقط، ثم يقوم ويصلي ما شاء الله له، ثم يرجع بعد ذلك ويرقد، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ثم يضطجع، ويرقد، وقد قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: «إنه يستحب بعد الوتر في آخر الليل أن يضطجع اضطجاعًا»، إن جاءه النوم نام، وبعض الناس لا يأتيه النوم، وإن لم يأته النوم فالحمد لله، لكن يستحب له أن يضطجع، لم؟

لأنه يكون قيامك لأجل هذه العبادة فيكون أكمل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُودَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **كَانَ يَرْقُدُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»، فدلنا على صفتين متعلقتين بقيام الليل.

بذلك يكون حديثنا قد انتهى، ولكن ثمرة حديثنا أيها الإخوة أننا في زمان فاضل، قيام الليل فيه فاضل، وفي مكان فاضل الصلاة فيه بألف صلاة، فلا تحرم نفسك في هذه الليالي الفاضلة من قيام الليل، وقيام الليل يشمل أربعة أشياء: صلاة العشاء والفجر في جماعة، وصلاة التراويح، وصلاة الوتر، وكل إحياء يكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإنه من قيام الليل.

فلا تحرم نفسك من هذه الأمور الأربع، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من يستطيع القيام من أهله في هذه العشر فيأمرهم بقيام الليل، ولذلك فاحرص غاية حرصك على هذه الليالي، فقد انقضى أغلب الشهر، ولم يبق منه إلا نحو خمس أو تزيد معها ليلة، وأنت في هذه الليالي القليلة اجتهد غايتك، فإنها أيام لا تدري هل تدرك آخرها ناهيك أن تدرك العام القابل منها؟

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وأن يجعلنا من القائمين به آناء الليل وأطراف النهار، التالين له، العاملين به، الحافظين له، اللهم ذكرنا منه ما نسينا، اللهم علمنا منه ما جهلنا، اللهم ارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، اللهم إنا نسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في

كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم اغفر لوالدينا وارحمهما، اللهم اشف مريضهما، اللهم أعنا على بر الأحياء منهما، اللهم أصلح لنا في ذرياتنا، اللهم أعلي درجاتنا في جنات النعيم، واجمعنا مع نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومع الصديقين والشهداء يا رب العالمين، اللهم ارزقنا شفاعته، اللهم ارزقنا محبتك ومحبة نبيك يا رب العالمين.

اللهم ارزقنا الفقه في الدين، اللهم اهدنا للسنة ولطريقها، اللهم أصلح ولاة أمور المسلمين، اللهم وفق ولاة أمورنا لكل خير، ودلهم لكل رشد وسداد يا رب العالمين، اللهم أصلح أحوال المسلمين في كل مكان يا رب العالمين، اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنا نعوذ بك من الهم والغم، اللهم إنا نعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، اللهم اشف مرضانا ومرضى المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وإنما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خصائصه أنه إذا فعل سنة مؤكدة لزمته، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيام الليل واجب عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ

إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١ – ٢]، فهو واجب على النبي ﷺ سنة على غيره، ومن خصائصه ﷺ، ومن أفعاله التي كان إذا فعلها وجبت عليه السنن الرواتب، فإن السنن الرواتب فعلها فصارت واجبة عليه، بل من خصائصه أنه إذا قضى عبادة صارت واجبة عليه، فقد شغل النبي ﷺ عن السنة الراتبة القبلية للظهر، فما قضاها إلا بعد صلاة العصر في آخر سنة قبل وفاته ﷺ، فمازال يصليها حتى مات، قال أهل العلم: «وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام».

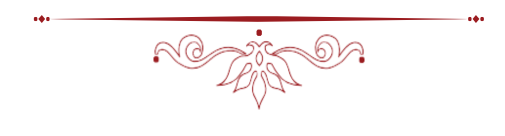
قيل: من خصائصه كونه قضاها وقيل كما هو مذهب أبي حنيفة.

وقيل: من خصائصه كونه قضاها في وقت النهي كما هو مذهب أحمد.

وقيل: من خصائصه كونه داوم على فعلها قضاء وهو مذهب جميع أهل العلم.

ولذلك فإن النبي ﷺ من خصائصه أنه يجب عليه ما لا يجب على غيره من السنن، وهذا من رحمة النبي ﷺ بنا حيث ترك صلاة التراويح بعد ثلاث، فقد صلاها ثلاث ليال، ثم تركها بعد ذلك، وهذا من خصائصه ﷺ، أما السواك فلا يثبت حديث أنه واجب عليه سنة لأصحابه، بل هو سنة عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند غيرها،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٣].



(٣) نهاية المجلس الثالث.